جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

النظام القانوني للمحكمة الإلكترونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبين: **تحت إشراف:** د. شيخ نسيمة

بلبشير هاجر

بلواتي بومدين

لجنة المناقشة:

الرئيس	**د. بن عزة حمزة**	**أستاذ محاضر"أ"**	**جامعة عين تموشنت**
المشرف	**د. شيخ نسيمة**	**أستاذة محاضرة"أ"**	**جامعة عين تموشنت**
المناقش	**د. حاج بوسعادة فتيحة**	**أستاذة محاضرة"ب"**	**جامعة عين تموشنت**

السنة الجامعية: 2022- 2023

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

لمن وجدتها دائما بجانبي وغمرتني باهتمامها ودعائها أمي الغالية ونور عيني أطال الله في عمرها

ووالدي العزيز حفظه الله

و إلى من شاركتني أيامي بحلوها ومرها رفيقة دربي وتوأم روحي يسرى

إلى أختاي وسندي الغاليانلى نادية وأسماء

وأخص بالذكر حبيبا قلبي أنيس وأمير بارك الله فيهما

ولعائلتي وكل من أعطاني يد العون وساعدني في انجاز هذه المذكرة

بلبشير هاجر

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من سهرت الليالي لأجل راحتي، الشمعة التي أنارت دربي ووضعت جنة تحت قدميها حبيبة قلبي أمي الغالية

إلى سندي في الحياة من علمني مكارم الأخلاق من سعى جاهدا لتحقيق أحلامي أبي الغالي

إلى أقرب الناس إلى قلبي، الذين دعموني ووقفوا إلى جانبي في كل المحن أخواتي فاطمة، مريم، بسملة، هالة

إلى كل أصدقائي الذين سلكوا معي دروب العلم والمعرفة أهدي إليكم هذا الجهد المتواضع رمزا للعطاء وعرفانا بالجميل

بلواتي بومدين

شكر و تقدير

قال الله تعالى : "و لئن شكرتم لأزيدنكم" [سورة إبراهيم الآية :8]، الشكر و الحمد لله وحده و هو الأول قبل الوجود و الآخر بعد الخلود و الواجب له السجود الله الواحد المعبود فإليه وحده يعود ،فيا رب لك الحمد و لك الشكر شكرا يليق بعظمتك و جلالك ، و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للأنام، سيدنا و حبيبنا محمد و على آله و صحبه الأعلام

نتقدم بالشكر الجزيل لمن تشرفت بقبول الإشراف على بحثنا هذا رغم مشاغلها و التي أثرت بحثنا بتوجيهاتها فكانت نعم الموجه لنا الأستاذة الفاضلة " شيخ نسيمة " فلها منا كل الإحترام و التقدير و جزاها الله خيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لسادة أعضاء لجنة المناقشة، ولأساتذة كلية الحقوق.

قائمة أهم المختصرات

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج ر: جريدة رسمية.

ف: فقرة.

P : page.

Vol : volume.

مـــقـــــــدمـــة

يشهد العالم تطورا تكنولوجيا وخاصة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث نتج عنه ظهور الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، فأينما اتجهنا وجدنا حواسيب ووسائل اتصال التي بدورها جعلت العالم عبارة عن قرية صغيرة، وتولدت عن هذه الثورة التكنولوجية العديد من التطبيقات التي أثرت بدورها على عدد من المجالات الاجتماعية والاقتصادية ومن أهمها ظهور التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وكان من آثارها أيضا ظهور المحكمة الإلكترونية التي كانت ضرورية لوجود عدالة بطيئة، تجعل حقوق المتقاضي مهددة بالضياع بسبب طول الإجراءات وتعقيدها.

يعد مصطلح المحكمة الإلكترونية مصطلحا حديث النشأة لهذا تعددت التعريفات التي جاءت بشأنها فالمحكمة الإلكترونية هي محكمة لا حضور فيها للخصوم أو ممثليهم، وإنما تقدم فيها جميع الأوراق والمستندات عبر شبكة الانترنت، وتتم فيها المرافعة والتحقيق بنفس الطريقة، بالإضافة إلى تبادل الوثائق والاطلاع عليها وإصدار الحكم[1].

هذا و شهدت التسعينيات من القرن الماضي البداية الحقيقية للمحاكم الإلكترونية، حيث ظهرت دعوات عالمية لتحديث وتطوير المحاكم و الاستفادة من التقنيات التكنولوجية الحديثة.

والمحكمة الإلكترونية تجد أساسها في النجاحات التي حققها التحكيم في المنازعات الالكترونية، حيث ظهرت أولى تطبيقاتها في الولايات المتحدة الأمريكية، تحت إشراف مركز القانون وأمن المعلومات وبدعم من جمعية المحكمين الأمريكيين ومعهد قانون القضاء الوطني لبحوث المعلوماتية الأمريكي، سنة1996. وكانت الغاية من ذلك تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق التحكيم الالكتروني الذي يتم عن طريق "القاضي الافتراضي" الذي يقوم بالاستماع إلى الخصوم عن طريق البريد الالكتروني، ويفصل بالنزاع ضمن مهلة اثنين وسبعين ساعة. ومن ثم تم تعميم هذه التجربة بحيث أصبحت المحكمة الالكترونية معتمدة على نحو واسع في الأنظمة القضائية المتطورة.

كما تتجلى وتكمن أهمية موضوع المحكمة الإلكترونية كونه مفهوما حديثا نسبيا، إذ يعد نموذجا ذا أهمية بالغة، حيث لا يزال التطبيق الفعلي لهذا النظام في أولى خطواته. ومن ناحية أخرى، يعد نظام المحكمة الإلكترونية من الموضوعات المتعطشة للأبحاث والدراسات القانونية وخاصة في الجزائر.

أمام ما تقدم ذكره، تظهر إشكالية هذا الموضوع على النحو التالي:

[1] أحمد هندي، التقاضي الالكتروني باستعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي– دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص53.

ما المقصود بالمحكمة الإلكترونية؟ وهل هي مجسدة على أرض الواقع؟ وما هي المزايا التي يحققها هذا النظام للمجتمع؟.

وللإجابة عن هذه الإشكاليات سنحاول تسليط الضوء على موضوع المحكمة الإلكترونية الذي يعد من مستجدات العصر التي تحتاج للبحث القانوني والدراسة، لذلك كان اختيارنا لدراسة "النظام القانوني للمحكمة الإلكترونية".

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

- حداثة الموضوع حيث أن الموضوع جديد فرضه التطور التكنولوجي الحالي.
- إلقاء الضوء على المميزات التي تعود على المتقاضين نتيجة التحول إلى النظام الإلكتروني.
- إبراز مدى فعالية المحكمة الإلكترونية في تيسير وتسريع الإجراءات، والرفع من جودة خدمات المرفق القضائي.

بالنظر إلى حداثة الموضوع واجهتنا صعوبات الندرة الكبيرة للمصادر والمراجع والدراسات السابقة التي تناولته، فلم نعثر على دراسة شاملة أُفْرِدت للنظام القانوني للمحكمة الإلكترونية، إلا بعض الدراسات الجزئية والمسائل المتفرقة، ومن قبلها أطروحة الدكتوراه للأستاذة زعزوعة نجاة والمعنونة بالتقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة. ومن بين الصعوبات الأخرى:

- قلة المراجع العربية وحتى الأجنبية التي تناولت هذا الموضوع.
- ندرة القوانين المنظمة للمحكمة الإلكترونية.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان مفهوم المحكمة الإلكترونية و خصائصها.
- التعرف على آليات المحكمة الإلكترونية و كيفية حماية بياناتها.
- إبراز مدى تطبيق المحكمة الإلكترونية في الجزائر و الدول الأجنبية و العربية الأخرى.
- إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمرجع حديث في موضوع معاصر.

وفي سبيل سرد مختلف المعلومات والإجابة على الإشكالية السابقة تم الاعتماد على منهجين وذلك لطبيعة الموضوع، المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية التي تناولت الموضوع، والمنهج المقارن

حيث تطرقنا من خلاله لبعض تجارب الدول العربية والأجنبية التي اعتمدت نظام المحاكم الإلكترونية وكذا بعض التطبيقات في الجزائر.

بناء على ما تقدم، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للمحكمة الإلكترونية، وعرضنا في الفصل الثاني واقع المحكمة الإلكترونية.

الفصـل الأول

الإطـــار المفاهيمي للمحكمة الإلكترونية

نظرا للثورة التكنولوجية التي شهدها العالم و التي جعلت العالم قرية صغيرة، و كذا التطور المستمر في جميع المجالات، والأبرز ما في هذه التطورات ظهور شبكة الانترنت التي سهلت التواصل و تبادل المعلومات بين الأفراد بأسهل جهد و أسرع وقت، حيث وجب على السلك القضائي مواكبة هذه التطورات و ذلك عن طريق تغيير النظام التقليدي بالنظام الالكتروني و ذلك عن طريق المحكمة الالكترونية، وإن مجرد تعريف المحكمة الالكترونية لا يكفي لاستيعاب مفهومها، ومن أجل الوصول إلى ذلك سنحدد الإطار المفاهيمي للمحكمة الالكترونية.

فقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم المحكمة الالكترونية وخصصنا المبحث الثاني إلى آليات المحكمة الإلكترونية و حماية بياناتها.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الالكترونية

يعد مصطلح المحكمة الالكترونية مصطلح حديث نسبيا ظهر نتيجة ظهور تكنولوجيا المعلومات الحديثة التي دخلت كل مجالات الحياة و أصبح انتشارها عالميا و خدماتها متنوعة و استخداماتها كثيرة شملت أيضا مجال القضاء الذي لم يحقق تقدما ملحوظا مقارنة بما حققته المجالات الأخرى، لتسليط الضوء على مفهوم المحكمة الالكترونية يجب أن نتطرق إلى تعريفها و إبراز خصائصها و أهميتها وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول:ماهية المحكمة الإلكترونية و تمييزها عن بعض المصطلحاتو تأصيل الجدل حولها

بما أن موضوع بحثنا يشمل المحكمة الالكترونية بصفة خاصة فلا بد من التطرق إلى تعريفها، وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها بما فيها " التحكيم الالكتروني" و "التقاضي الالكتروني"، وكأي موضوع جديد يطرح في النظام القاضي تتضارب الآراء حوله فنجد فقهاء مؤيدين لفكرة المحكمة الالكترونية و آخرين معارضين لها ، حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف المحكمة الالكترونية، ونميزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها في الفرع الثاني، و الفرع الثالث تحت عنوان تأصيل الجدل حولها.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الالكترونية

المحكمة الالكترونية هي محكمة لا حضور فيها للأطراف ولا لممثليهم، و إنما تقدم فيها جميع المستندات عبر شبكة الانترنت، كما تتم من خلالها المرافعة، و عملية تبادل الوثائق و الاطلاع عليها، وكذا التحقيق و سير كل الجلسات، و إصدار الحكم بالطريقة ذاتها[1]

يعد مصطلح المحكمة الالكترونية من المصطلحات و المفاهيم الحديثة، حيث انه لم يظهر إلا منذ سنوات قليلة، و يمكن أن نضع تعريفا للمحكمة الالكترونية بأنها: تنظيم تقني معلوماتي تفاعلي مؤمن على

[1] زعزوعة نجاة، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون قضائي، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021، ص64.

الشبكة العالمية، يتيح للمتقاضين تحريك دعواهم و تقديم البيانات و الاطلاع على مجريات الجلسات، وللقضاة و أعوانهم النظر في الدعوى و تدوينها و حفظها و الفصل فيها، عبر الوسائل التقنية الحديثة.[1]

وتعرف أيضا المحكمة الالكترونية بأنها حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية+مبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الالكتروني لأجهزة ووحدات قضائية و إدارية على الشبكة، تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية و لوائح الدعاوى و تجهيز برامج الملفات الالكترونية وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى و قرارات الأحكام، بما يمثل تواصلا دائما مع جمهور المواطنين و المحامين، كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة المتقاضين و وكلائهم من الترافع وتحضير الشهود و تقديم البيانات و الاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة، في كل وقت و من أي مكان كما توفر المحكمة آليات جديدة و متطورة لمتابعة الدعاوى و الاطلاع على مجريات الجلسات– بل وحتى حضور الجلسات حضورا الكترونيا– و قرارات الأحكام بكل يسر و سهولة.[2]

ويبين البعض المقصود بالمحكمة الالكترونية في عبارات أكثر وضوحا و تفصيلا بقول أنها عبارة عن: موقع الكتروني للمحكمة على شبكة الانترنت يعمل بنظام إرسال و قبول المستندات الالكترونية و هو نظام الكتروني خاص يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين و المحكمة من خلال النافذة الالكترونية، حيث يتم قبول مستندات القضية بطريقة الكترونية و سداد الرسوم القضائية و قبولها بواسطة موظف المحكمة المختص عبر النافذة الالكترونية، و هذه النافذة الالكترونية الموجودة بالموقع الالكتروني للمحكمة تؤدي بصفة أساسية ذات الوظائف التي كانت تؤدي في نظام التقاضي التقليدين مع اختلاف أن المعلومات المخزنة على دعامة ورقية يتم تخزينها على دعائم الكترونية.[3]

---

[1] عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2017، ص 15.

[2] القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني المحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 59–60.

[3] أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الاليكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة و القانون، العدد 35، الجزء الثالث، مصر، 2020، ص34.

الفرع الثاني: تمييز المحكمة الالكترونية عن النظم القانونية المشابهة لها

باعتبار أن مصطلح المحكمة الالكترونية مصطلح حديث النشأة، فترتب على هذا تداخله مع بعض المصطلحات المشابهة له منها التقاضي الالكتروني أولا، والتحكيم الالكتروني ثانيا. وهذا ما سنشرحه فيما يلي:

أولا: التقاضي الالكتروني

مصطلح التقاضي الالكتروني مصطلح حديث ظهر في سنوات السبعينات من القرن الماضي، يقابله مصطلح التقاضي التقليدي يتفق التقاضي الالكتروني مع التقاضي التقليدي في الموضوع و كذا أطراف الدعوى فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع و تصدر حكما بشأنه و لكنهما يختلفان في طريقة التنفيذ، ففي إطار التقاضي الالكتروني يتم التنفيذ عن طريق الوسيط الالكتروني، الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص[1].

و يعرف أيضا انه سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى و مباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف و الوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولي(الانترنت) و برامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى و الفصل بها و تنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى و التسهيل على المتقاضين. [2]

التقاضي الالكتروني هو المرحلة اللاحقة بعد إنشاء المحكمة الالكترونية فلا يمكن رفع الدعوى الكترونيا دون أن يكون للمحكمة موقع على شبكة الاتصالات.[3]

وعليه يمكننا تعريف التقاضي الالكتروني كالآتي: "استخدام وسائل تقنية الاتصال المرئية و السمعية الالكترونية في مباشرة الدعوى القضائية و حتى الفصل في المنازعات القضائية عن بعد".[4]

---

[1] عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص 216.

[2] حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص57.

[3] عصماني ليلى، المرجع السابق، ص218.

[4] Hacina Cherroun, E-LITIGATION IN ALGERIA, Jurisprudence Journal, Vol11, Special Issue, Algeria, 2019, p125.

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن التقاضي الالكترون ي هو تنظيم تقني معلوماتي يسمح للمدعين تسجيل دعواهم و تقديم أدلتهم و حضور جلسات المحاكمة من اجل الوصول إلى الحكم و تنفيذه عن طريق الوسائل الالكترونية. وبالتالي نحن نرى أن المحكمة الالكترونية وان كانت مشابهة لمصطلح التقاضي الالكتروني إلا أنها تعتبر وسيلة من وسائل التقاضي الالكتروني.

ثانيا: التحكيم الالكتروني

يعرف التحكيم الالكتروني بأنه التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر الانترنت وفق قواعد خاصة، و هو يكتسب صفة الكترونية من الطريقة التي يتم بها، حيث تتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، من دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع و المحكمين في مكان معين[1].

كما أن التحكيم الالكتروني يمكن من تبادل المستندات و الأدلة فيما بين أطراف خصومة التحكيم في ذات الوقت عبر البريد الالكتروني أو أية وسيلة الكترونية أخرى، فضلا عن انه يوفر ميزات إضافية، حيث أن عملية التسوية تحاط عادة بسرية تامة منذ إرسال طلب التوسط في حل النزاع وحتى الوصول إلى تسوية نهائية و مرضية للطرفين.[2]

والدكتور خالد حسن أحمد لطفي يرى انه، إذا كان مصطلح المحكمة الالكترونية و مصطلح التحكيم الالكتروني، يتفقان في كونهما جهتين للفصل في المنازعا ت، إلا أنهما يختلفان في أمور عدة من بينها:

- التحكيم أساسا يقوم على مبدأ سلطان الإرادة بمعنى انه يجب أن يكون لإرادة الخصوم شان فيه، بحيث إذا محيت هذه الإرادة فلا يعتبر تحكيما بل قضاء دولة.
- أساس القضاء الرسمي هو العلانية بينما الأصل في التحكيم السرية.
- القضاء الرسمي هو حق مقرر لجميع أفراد المجتمع، بينما التحكيم ليس حقا مقررا لجميع الناس.

[1] عبد العزيز بن سعد الغانم، المرجع السابق، ص40.

[2] سيف الدين الياس حمدتو، التحكيم الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، كلية القانون، جامعة شندي، السودان، 2011، ص 50.

- القضاء الرسمي له ولاية للنظر على جميع القضايا، و يجبر من لا يستجيب لدعوة القاضي للمثول أمامه أو الحكم عليه، بينما التحكيم لا يشمل الموضوعات كلها، فهناك قضايا لا يجوز أن تحال إلى التحكيم لخل المنازعات الناشئة عنها.[1]

الفرع الثالث: تأصيل الجدل حول المحكمة الالكترونية

باعتبار أن المحكمة الالكترونية موضوع جديد طرح في الآونة الأخيرة، و أحدث تغييرا كبيرا بالنسبة للنظام التقليدي، اختلفت حوله الآراء، فنجد جانب من الفقهاء مؤيد لفكرة المحكمة الالكترونية، و جانبا أخر معارضا لها، و كلاهما قدما حججا لدعم موقفه. و تتمثل هذه الحجج في:

أولا: حجج الاتجاه المؤيد

ينطلق مؤيدو المحكمة الالكترونية من فكرة أساسية مفادها أن التقدم العلمي يفرض انتقالا إلى واقع جديد، يتفق مع المعطيات التي فرضتها تداعيات التقدم و قوانينه و آليات التعامل معه، فإذا طور المجرمون أنفسهم أساليبهم و صور جرائمهم، و استفادوا من معطيات العلم و التقنيات الحديثة لتسهيل ارتكاب جرائمهم، إلى الحد الذي جعلهم يخترعون عبر هذه التقنيات صورا لم نعرفها من قبل، كجرائم الحاسوب و غيرها، فلا اقل –لمواجهة هذا النوع من الجرائم– من أن تطور الأجهزة من آلية عملها، لكي تستفيد من المعطيات العلمية الحديثة لتحسين أدائها. [2] و يبرز المؤيدون ميزات المحكمة الالكترونية على النحو التالي:

1. السرعة و الدقة بالنسبة للمتقاضين و محاميهم

من أهم مميزات تطبيق نظام المحكمة الالكترونية تبسيط إجراءات التقاضي و سرعة الفصل في القضايا. في ظل العمل بنظام المحكمة الالكترونية لا حاجة إلى الانتقال إلى المحكمة لحضور جلسات المرافعة و الاطلاع قرارات المحكمة أو الحكم الصادر في الدعوى، و لا حاجة للسفر من بلد إلى أخر لحضور جلسات المرافعة حيث تتم كافة إجراءات الدعوى، ابتداء من تقديم و إعلان صحيفة الدعوى و

[1] خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية و التطبيق،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، المرجع السابق، ص65–66.

[2] صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية(المفهوم و التطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد1، سوريا، 2012، ص180.

حتى صدور حكم نهائي فيها، باستخدام وسائط الكترونية. كما يتم سماع الأقوال، و تبادل المذكرات بينهم، أو بين ممثليهم و الاستماع لأقوال الشهود، أو استجواب الخصوم بالطريق الالكتروني.[1]

2. توفير الوقت و الجهد بالنسبة إلى القضاة

ستساهم المحكمة الالكترونية بادخار نشاط القاضي الذي يهدر الكثير منه في تهدئة الخصوم، و سيساعده استخدام التقنيات الحديثة في زيادة عدد الدعاوى التي ينظرها القاضي في اليوم الواحد، لان تعامله سيكون مع المستندات الالكترونية في المراحل الأولى للدعوى. كما يهدف العمل من خلال التطبيقات في الارتقاء بأداء القضاة، فعندما يستخدم القاضي برامج الكترونية قانونية، تحتوي على النصوص القانونية، و الاجتهادات القضائية لإصدار حكمه، فان ذلك سيساعده في التغلب على ضيق الوقت، و ضخامة المهام المسندة إليه باستخدامه التقنيات الحديثة، كما أن عمل المحكمة الرقمية سيسهل عملية تدقيق الدعاوى عبر الاتصال بملف الدعوى عن بعد، و تمكن محاكم الاستئناف و النقض من الدخول إلى ملف الدعوى الأصل عند اللزوم، دون أعباء مالية، و لا مراسلات بريدية، و لا تأخير في الرد المطلوب.[2]

3. تحسين شروط العمل

تتمثل هده الشروط في ارتفاع مستوى أمان سجلات المحكمة، لان الوثائق و المستندات الالكترونية أكثر صدقية، فمن السهل اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها، بجانب سهولة الاطلاع عليها. و تعجيل إصدار الصكوك القضائية حاسوبيا، و كذا الإسراع في تنفيذ الأحكام. كما تساهم في الاستغناء عن الأرشيف القضائي الضخم، و يستبدل به أرشفة بسيطة باستعمال أقراص ليزرية، و نسخ احتياطية عنها، تتسع للمعلومات جميعها، و لا تشغل إلا حيزا مكانيا بسيطا، بدلا من المستودعات الضخمة التي تشغل أماكن واسعة. وفي الوقت ذاته يقلل هذا الاستخدام من فقد ملفات الدعاوى، أو تلفها، أو حفظها في مكان خطأ.[3]

---

[1] أحمد بن عزوز، نظام المحاكمة الالكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الخاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2021، ص65.

[2] براهيمي آسية، مدى مساهمة المحكمة الالكترونية في تحسين عملية التقاضي و تقوية النجاعة ، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الخاص ، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2021، ص11.

[3] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص182.

ثانيا: حجج الاتجاه المعارض

على الرغم من الميزات التي تحققها المحكمة الالكترونية إلا أن الاتجاه المعارض يراها على أنها خطورة محفوفة بالمخاطر و تتضمن مساسا بمبادئ التقاضي و ركائزه الأساسية و تتمثل حجج الاتجاه المعارض فيما يلي:

1. إلغاء روح القانون

يرتكن أصحاب هذا الرأي إلى أن التقاضي الالكتروني يلغي روح القانون، خاصة إذا تطور الأمر إلى ما يعرف بالقاضي الالكتروني، لتحل الآلة محل البشر، و يكون الاحتكام للحاسب، الذي يقف دوره على تحليل البيانات المخزنة لديه، مما يلغي حق المتهم في الاستفادة من الطابع الإنساني للقاضي و سلطته التقديرية، و ربما يمكن الرد على هذا أن هذا الأمر قاصر على حالات و أنظمة محددة كما في التجربة الصينية و البرازيلية كما سنرى. و لكن الأمر في المحكمة الالكترونية على خلاف ذلك فالوجود الفعلي للقاضي متحقق لا محالة، و الغاية فقط من استخدام برامج الكومبيوتر هو تقليل الجهد و الوقت للقاضي.[1]

2. المساس بضمانات المحاكمة العادلة و خصوصية مرفق العدالة

المحكمة الالكترونية سوف تؤثر بصورة مباشرة على ضمانات المحاكمة العادلة و تتمثل هذه الضمانات في:

أ. مبدأ العلانية

العلانية في المحاكمة ضمانة مهمة من ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية. و تعد كذلك ضمانة قوية لحسن سير العدالة باعتبارها تشكل عنصرا من عناصر المحاكمة العادلة. أما المقصود بعلانية المحاكمة فهو ليس حضور الخصوم في الدعوى الجنائية من مشتكي و متهم و مدعي مدني و مسؤول عن الحقوق المدنية و وكلائهم فهذا أمر لا نزاع فيه و إن قررت المحكمة سرية المحاكمة، و إنما المقصود بالعلانية هو أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله و حضور إجراءات المحاكمة

[1] رشا على الدين أحمد، المحاكم الالكترونية إلى أين؟، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 78، مصر، 2021، ص57.

و مشاهدتها دون قيد أو شرط إلا ما يقتضيه حفظ نظام الجلسة، بالإضافة إلى السماح بنشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة.[1]

ب.مبدأ الشفهية و الاقتناع الشخصي للقاضي

وفقا لما هو سائد فإن الأحكام الجنائية تكون قائمة على قناعة القضاة، و هذه القناعة يجب أن تستقي عناصرها من الوقائع المطروحة أمامه، و الحكمة من مبدأ الشفهية هي تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم كي تتاح الفرصة لكل من أطراف الدعوى أن يسمع و يواجه خصمه، و يتاح له معرفة ما لدى خصمه من أقوال و أدلة، و كي يسمع القاضي و يكون قناعته الوجدانية بحجج الأطراف التي قدمت أمامه في الجلسة.[2]

ج. مبدأ مواجهة الخصوم(حق الدفاع)

إن عدم حضور المتهم لجلسة محاكمته يشكل أكثر الانتقادات الموجهة لآلية المحاكمة عن بعد، ذلك إن الحضور المادي للمتهم لجلسة محاكمته أمر مهم سواء لجهة الحكم أو للمتهم، فمن أهم الأمور التي يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة و تكوين قناعته الوجدانية و هي تقييم لغة الجسد و طريقة التعبير لدى المتهم عند استجوابه و مواجهته بخصومه و بالأدلة القائمة ضده، و في المقابل فان تمكين المتهم من حضور جلسة محاكمته عن قرب مسندا بدفاعه يمنحه طمأنينة كبيرة و يجعل يرتاح لمال قضيته. [3]

3. المخاطرة بخصوصية مرفق العدالة

حسب رأي المعارضين فان المحكمة الالكترونية تشكل خطرا على جهاز العدالة، إذ تجهز على السر المهني و تهدد بالخطر خصوصيات الإفراد، في ظل ظاهرة التعدي المعلوماتي، بما يفتح المجال أمام المجرمين للتلاعب بالأدلة و تغييرها لصالحهم أو ضد غراماتهم؛ فلم يعد صعبا اختراق أشد أنظمة المعلوماتية تعقيدا.

---

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص92-93.

[2] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع نفسه، ص93.

[3] بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بعد و مبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الخاص، الجزائر، 2021، ص85.

وهنا نشاطر معارضي المحكمة قلقهم، و نرى انه لا بد من إيلاء موضوع الأمن الالكتروني للمحكمة أهمية خاصة، و العمل على إنشاء جهاز مناعة معلوماتي لها، يضمن حماية معلوماتها و بياناتها من المتطفلين و جماعات التخريب، و يحافظ على خصوصية المتقاضين، و خصوصية المحكمة ، لأن عدم إنشاء مثل هذا الجهاز يمكن أن يؤدي إلى زعزعة فكرة المحكمة الالكترونية من أساسه، كما قد يؤدي–في ابسط الحالات– إلى ضعف ثقة المتقاضين بالنموذج الالكتروني للمحكمة.[1]

المطلب الثاني: خصائص المحكمة الإلكترونية و أهميتها

باعتبار أن المحكمة الالكترونية حديثة النشأة في السلك القضائي حيث تم استحداثها في الكثير من النظم القانونية العربية و الأجنبية فلابد أنها تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن المحكمة التقليدية وتبرز أهميتها البالغة لمواكبة التطور العلمي و التكنولوجي الذي ساد العالم. وفي هذا المطلب سنبين خصائص المحكمة الالكترونية في الفرع الأول ونتناول أهميتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص المحكمة الإلكترونية

يتميز التقاضي في المحكمة الالكترونية بجملة من الخصائص التي جعلته مختلفا تماما عن التقاضي التقليدي إذ أن التقدم التكنولوجي و العلمي اوجب انتقالا إلى واقع جديد يتناسب مع المعطيات التي فرضتها مستلزمات التقدم و قوانينه، ويمكن أن نحدد أبرز و أهم خصائص المحكمة الالكترونية وهي:

أولا: استخدام التبادل الالكتروني للمستندات والأوراق

أهم ما يميز المحكمة الالكترونية هو غياب الوثائق و المستندات الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين المتقاضين و هيئة المحكمة و معاونوها من الموظفين المختصين، فشتى الإجراءات تتم الكترونيا، وهي الغاية المبتغاة من المحكمة الالكترونية. و يترتب على هذا عدة أمور من أهمها[2]:

- الرسائل الالكترونية أيا كانت صورتها (البريد الالكتروني، رسائل التليفون المحمول، رسائل الكترونية عبر التطبيقات المخصصة لهذا الغرض مثل (Whats Up و غيرها). ستصبح السند القانوني داخل الدعوى الالكترونية، وهو الأمر الذي يقلل من عملية تداول أطنان من

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 186.

[2] رشا على الدين أحمد، المرجع السابق، ص34.

الأوراق و تخزينها مما يقلل من حجم الأماكن المخصصة لتخزين المستندات داخل المحكمة، و تخصيصها لأغراض و نشاطات أخرى داخل المحكمة.

- التقليل من خطورة فقد أو ضياع المستندات، حيث أن طريقة حفظ الرسائل و السندات الالكترونية أيسر من تلك التي تتعلق بحفظ المستندات الورقية، فضلا عن صعوبة تغييرها أو تحويلها.
- إرسال و تسلم المستندات و الوثائق الكترونيا عبر الانترنت، فالمحكمة الالكترونية تتيح إمكانية تبادل المستندات و الوثائق الكترونيا عوضا عن الطرق التقليدية، و هذا ما يعرف بالتبادل المعنوي. فما على المستلم سوى القيام بعملية download ليظهر له المستند على جهازه الالكتروني و هو ما يطلق عليه التسليم المعنوي. و هو عكس المصطلح upload الذي يقصد بع رفع المستند و إرساله عبر الانترنت، و هو يعني الإرسال المعنوي. و هذا ما يجعل للآليات و الأجهزة الالكترونية دورا مهما في تنفيذ الإجراءات القضائية.
- التبادل الالكتروني يقتضي بالضرورة وجود معاونين للقاضي على دراية بالتقنيات الحديثة إذ يضطلعون بتجميع و حفظ و تخزين و رفع الإعلانات و الإخطارات و الوثائق الخاصة بالدعوى الالكترونية و تبادلها عند الضرورة ووفقا للإجراءات من الخصوم أو من يمثلهم.[1]

ثانيا: استخدام الوسائط الالكترونية

عرف المشرع الجزائري الوسيط الالكتروني في المادة السادسة في فقرتها الرابعة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية و منحه المشرع تسمية المورد الالكتروني [2] و معنى ذلك انه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية".

فلابد من وسيط الكتروني حتى يتحقق نظام التقاضي الالكتروني و يتمثل في جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت)، أو شبكة اتصال خارجي خاصة (الاكسترانيت) التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الالكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع.[3]

---

[1] د رشا على الدين أحمد، المرجع السابق، ص34.

[2] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24شعبان 1439الموافق ل10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر، العدد28 الصادرة بتاريخ 16 ماي2018، ص04.

[3] عصماني ليلى، المرجع السابق، ص218.

ثالثا: السداد الالكتروني

فقد حلت وسائل الدفع الالكترونية في التقاضي الالكتروني محل النقود العادية ذلك انه بتطور التكنولوجيا ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في هذه المعاملات الأمر الذي أدى إلى تحقيق تقدما ملموسا في سداد قيمة المعاملات الالكترونية عبر نظم الدفع الجديدة و التي تعد عنصرا حيويا في رفع الدعوى أو قيدها الكترونيا بما لها من علاقة بسداد رسوم و مصاريف رفع الدعوى أو الغرامات و المطالبات.[1]

رابعا: سرعة تطبيق إجراءات التقاضي

إن عملية تطبيق إجراءات التقاضي عبر شبكة الانترنيت تحقق انجازا سريعا في تطبيقها بين طرفي التقاضي حيث تتم عملية إرسال و استلام المستندات و الوثائق دون الحاجة لانتقالهما مرات عديدة لمقر المحكمة لذلك تساهم في اختصار الزمن و توفير الجهد و تقليل النفقات، و كذلك يؤدي عدم ذهابهم لمقر المحكمة إلى تقليل و امتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم و ارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى.[2]

خامسا: الإثبات الالكتروني

تعد الكتابة اليدوية و التوقيعات الحية على الأوراق هي أدلة الإثبات المعتبرة قانونا أمام المحاكم وفقا لإجراءات التقاضي المعتادة. أما المحكمة الالكترونية فالأمر يدفعنا للحديث عن المستند الالكتروني و مباشرة الإجراء الكترونيا و إضافة الحجية على كل هذا من خلال التوقيع الالكتروني. و لهذا من الضروري أن ندرك أهمية تقنين هذه الإجراءات و المستندات و منحها الحجية وفقا للنصوص السارية حتى يتسنى تسيير العمل القضائي الكترونيا وفقا لأحكام القانون.[3]

---

[1] بلباي إكرام، المحكمة الالكترونية: دراسة تأصيلية، مداخل ة منشورة في الكتاب الجماعي المعنون بالمحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، المركز المغاربي–شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، المملكة المتحدة– بريطانيا–، 2022، ص32.

[2] هادي حسين عبد العلي الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد و مستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد8، العدد الأول، العراق، 2016، ص286–287.

[3] رشا على الدين أحمد، المرجع السابق، ص36.

الفرع الثاني: أهمية المحكمة الالكترونية

لا تحقق سرعة العدالة بشكل كبير دون تحقيق ما يعرف بالتقاضي الالكتروني، وأخر مراحله هو تحقيق ما يعرف بالمحكمة الالكترونية أو الافتراضية، وتتجلى أهميتها من الظروف الاقتصادية من خلال توفير المال و الجهد و الوقت، ومن الظروف الصحية الطارئة و الخطيرة كالتي نعيشها اليوم من جائحة كورونا، وتفاديا من انتقال الوباء لمختلف جهات و أعوان القضاء و خاصة منها السجون، من خلال انتقال المتهمين من السجون إلى المحاكم أثناء سير إجراءات و مراحل الدعوى القضائية، إلى جانب ترشيد نفقات العدالة، إلى جانب الحد من إهدار جهد أعوان الأمن و توجيههم إلى أعمال أخرى، إلى جانب تحقيق المحكمة الالكترونية للهدف المنشود وهو تكريس واقع العدالة السريعة و العدالة الناجزة.[1]

تظهر أهمية المحكمة الالكترونية أنها أصبحت طلبا ملحا خاصة بعد أن قامت دول عديدة بإنشاء الحكومة الالكترونية، و تظهر أهميتها في تحقيق الشفافية التامة في سير إجراءات الخصومة، وضمان الحياد للقاضي من خلال الاطلاع الكترونيا على تسبيباته، و إجراءاته المتخذة أثناء سير الخصومة إلى حين صدور الحكم و تنفيذه، و كذا من خلال الاطلاع السريع على مختلف القوانين و الأحكام القضائية ومنها قرارات المحكمة العليا، إلى جانب مختلف التطبيقات الرقمية الأخرى التي تعين هذه المحكمة من خلال التفاعل الفعال بينهما وبين أعوان مساعدي القضاء.[2]

ففي كل يوم يظهر لنا اختراع جديد من أجهزة الحاسوب المتطورة و احدث من الأجهزة التي سبقتها، فعندما يقوم أطراف الدعوى بالاطلاع على الدعاوى الخاصة بهم عبر وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت و هم في بيوتهم أو في مكاتبهم، و يقوم القضاة بالاعتماد على احدث البرامج القانونية التي تحتوي على ألاف النصوص و الاجتهادات القضائية بأبسط و أسرع الطرق بعد التمعن بالقضية المعروضة لإصدار حكمه، لذلك تظهر أهمية المحكمة الالكترونية كونها تهدف إلى تحقيق العدالة.[3]

المبحث الثاني: آليات المحكمة الالكترونية و حماية بياناتها

عند التدقيق في مصطلح "الالكتروني" لا بد من الوقوف على التكنولوجيا و ما يرافقها من تطور علمي، و بالتالي لتطبيق المحكمة الالكترونية يتوجب علينا توفير آليات ، والمتمثلة في الآليات الفنية وهي

[1] عبدو محمد، المحكمة الالكترونية ودورها في تحقيق العدالة السريعة و الناجزة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد2، الجزائر، 2022، ص 229–230.

[2] عبدو محمد، المرجع السابق، ص230.

[3] هادي حسين عبد العلي الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، المرجع السابق، ص301.

ما تعنى بالجانب التكنولوجي، و كذا الآليات البشرية لتسيير هذا النظام المعلوماتي الخاص بالمحكمة الالكترونية، ولكثرة الجرائم المعلوماتية لا بد من إقرار حماية معلوماتية وجزائية لحفظ وتأمين بياناتها. ولهذا سنسلط الضوء على آليات المحكمة الالكترونية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيتضمن حماية بيانات المحكمة الالكترونية.

المطلب الأول: آليات المحكمة الالكترونية

لتفعيل نظام المحكمة الالكترونية لا بد من توفر مجموعة من الآليات و المتطلبات الفنية و البشرية لتسهيل و تسيير الإجراءات على المتقاضين و من خلال هذا المطلب سنعرض آليات المحكمة الالكترونية الفنية في الفرع الأول و البشرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآليات الفنية

إن تطبيق المحكمة الالكترونية و تفعيل دورها يتطلب تجهيز بنية تحتية مناسبة شاملة يمكن بناء هذا النظام الالكتروني عليها، و المتطلبات و الاحتياجات الفنية التي لابد من توافرها حتى تكون نشأة هذا النظام صحيحة و موفية بالغرض الذي أقيمت لأجله و هي كالأتي:

أولا: أجهزة الحاسب الآلي

الحاسب جهاز الكتروني يتعامل مع المعلومات و البيانات بتحليلها و برمجتها و إظهارها و حفظها وإرسالها بواسطة برامج و أنظمة معلومات الكترونية. و يعتبر توفير أجهزة الحاسب الآلي أولى الخطوات اللازمة لحوسبة النظام القضائي، لأنه لا يتصور تحرير صحف الدعاوى و إيداعها أو تبادل الأوراق القضائية بين وكلاء الخصوم و هيئة المحكمة الكترونيا، من دون وجود هذا الجهاز[1].

ويحق القول بأن الحاسوب هو سيد هذا العصر، حيث بلغ هذا الجهاز من الأهمية أقصى مداه، و سيطر و تحكم في شتى المجالات الحياتية و مختلف الأنشطة اليومية، فبزغت شمسه خلال السنوات الأخيرة، و جرف تياره الملايين من البشر في كل أنحاء العالم، و يعد من أهم تطبيقات استخدام الحاسوب، الاستفادة من خدمات الانترنت فيمكننا هذا الجهاز من الحصول على خدمات هذه الشبكة و يربطنا بها كما يساعدنا من الحصول على كل ما نبتغيه و نطلبه من معلومات في شتى المجالات من

[1] محمود مختار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع،2013، القاهرة، مصر، ص73.

خلال الشبكة الدولية للمعلومات، و الحاسوب بالنسبة إلى شبكات الحواسيب هو بمثابة النواة الرئيسية و الخلية الأولى في بناء تلك الشبكات الالكترونية، و قد عرف الحاسب الآلي بأنه :(جهاز الكتروني يستطيع أن يقوم بأداء العمليات الحسابية و المنطقية، طبقا للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من التعليمات الحسابية في الثانية الواحدة، و بدرجة عالية من الدقة و الكفاءة وله القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات، و كذلك تشغيلها و استرجاعها عند الحاجة إليها. و عرف أيضا بأنه: (كل جهاز أو مجموعة أجهزة مترابطة بعضها مع البعض تقوم بعمليات المعالجة الآلية للبيانات). فهو بذلك الأداة الرئيسة لإمكانية إتمام عملية التقاضي.[1]

ثانيا: إنشاء شبكة داخلية

يتم إنشاء شبكة داخلية (الانترنت) من خلال ربط جميع الأقسام و الوحدات و قاعات المحكمة ببعضها البعض، و هذه الشبكة مقيدة على خط الاتصال التي يربطها ببعضها بحيث يستطيع جميع المتعاملين في المحكمة الاتصال ببعضهم آليا عن طريق إرسال الملفات و الوثائق والمذكرات فيما بينهم، كما ترتبط جميع الحواسيب الموزعة داخل قاعة المحكمة المخصصة مع حاسوب القاضي إذ يتم بواسطتها عرض ملف الدعوى كاملا مع تدوين كافة الإجراءات بالتسجيل المرئي لها بحيث تعرض هذه الإجراءات على شاشة الحاسوب الرئيسي في القاعة و تظهر كذلك في الوقت ذاته بالنسبة للحاضرين إلكترونيا أي المتواجدين خارج مبنى المحكمة.[2]

ويقتضي العمل السالف ذكره بوجود جهاز كاميرا داخل قاعة المحكمة يتولى عملية تصوير الجلسات و كل ما تحتويه القاعة من الحاضرين ونقلها هذه الوقائع للصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني على الإنترنت حيث يستطيع المتقاضين و كذا المحامين الدخول لقاعة المحكمة و حضور جلسات المحاكمة ضمن مفهوم علنية المحاكمة، كما هناك طريقة أخرى تستخدم في نفس الإطار عرض محتوى ملف الدعوى الإلكترونية على جزئية علنية المحاكمة في الموقع الرئيسي للمحكمة وذلك في حالة عدم حضور الأطراف، و يكون هذا بواسطة جهاز كاميرا المتواجد بالقاعة وبتقنية ZOOM الذي يمكن ربط

[1] ذاكر احمد إبراهيم، دور التقاضي الالكتروني في الحد من التضخم الإجرائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 39، العراق، 2021، ص538.

[2] زعزوعة نجاة، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، المرجع السابق، ص70.

محتوى شاشة الحاسوب الرئيسية بجزئية علنية المحاكمة مباشرة، وفي حالة قرر القاضي بسرية الجلسة يتم توقيف التصوير الناقل لجزئية الموقع[1].

ثالثا: إنشاء قاعدة بيانات

نظام التقاضي الالكتروني يعد انتقالا من الاعتماد على الأوراق إلى استخدام الوسائط و الدعامات الالكترونية، و تداول البيانات الكترونيا، لذا فان وجود قاعدة بيانات يعد أمرا أساسيا و جوهريا في تقنية المحكمة الالكترونية، يتبع فيها أرشفة كل ملفات الدعاوى المعروضة على المحكمة الكترونيا عبر برنامج حاسوبي يحوي نوعين من أنواع الحفظ التقني: النوع الأول: لوائح أو صحف الادعاء و الوكالات التي ترسلت الخصوم على ملفاتPDF ، و النوع الثاني: محاضر الكترونية تدون جميع إجراءات المحاكمة.[2]

رابعا: إنشاء موقع للمحكمة على الانترنت

إذ يتم تصميم موقع على الانترنت يعتبر عنوانا الكترونيا للدائرة أو المحكمة يستطيع من خلالها كل صاحب علاقة بتنفيذ نوعين من الخدمات النوع الأول الحصول على المعلومات بتصفح أوراق الموقع و البحث عن المعلومات و ما تم من إجراءات بخصوص الدعوى أو الاتصال الالكتروني المباشر مع الموظفين و النوع الثاني انجاز و مباشرة الدعوى و الدخول في التقاضي دون حاجة للحضور الشخصي و أيضا عن طريق الوسيط القضائي الالكتروني و الربط التقني بملفات الدعوى.[3]

الفرع الثاني: الآليات البشرية

لابد من توفر آليات بشرية لتسيير و تسهيل الإجراءات على المتداعيين، و تتمثل هذه الآليات في:

[1] زعزوعة نجاة، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، المرجع نفسه، ص71.

[2] أشرف جودة محمود، المرجع السابق، ص85-86.

[3] رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 25، العراق، 2019، ص408.

أولا: قضاة المحكمة

وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين، يباشرون المحاكمات من خلال موقع، كل منهم لدى المحكمة الالكترونية، و التي لها موقع الكتروني على الانترنت ضمن نظام قضائي يمكن ان نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية.[1]

يباشر هؤلاء القضاة إجراءات الدعوى الكترونيا و تدوينها و تسجيل كافة الإجراءات على الملف الالكتروني الخاص بالدعوى، يعاونهم في هذا الموظفين المتخصصين المؤهلين للتعامل مع الحاسب، وتقنية المعلومات. ولابد أن نوضح هنا أن القضاة في المحاكم الالكترونية لابد أن يكونوا على قدر من المعرفة و التأهيل في مجال التعامل مع الحاسب و الانترنت، و كذلك على دراية ببرامج الكومبيوتر خاصة الكتابية منها، وأيضا البحث الالكتروني، وكيفية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات الدردشة الالكترونية وخدمة الفيديو كونفرنس، والقيام بما يعرف بالمحاكمات الالكترونية الافتراضية.[2]

فالقاضي في المحكمة الالكترونية يباشر تسيير إجراءات التقاضي الكترونيا، من خلال ملف الدعوى الالكترونية، من خلال مجموعة الإجراءات الالكترونية التي يعاونه فيها الموظفين المتخصصين للقيام بتحضير الدعوى و مباشرة الدعوى و تدوينها الكترونيا صوت و صورة، والقاضي في المحكمة الالكترونية يستمع للأطراف و مرافعاتهم الكترونيا، وكذلك يتواصل معهم وفقا للإجراءات الالكترونية. ولهذا حاول البعض أن يطلق على القاضي في المحكمة الالكترونية "القاضي المعلوماتي".[3]

ثانيا: كتبة المواقع الالكترونية

وهم مجموعة من الموظفين الحقوقيين و المتخصصين أيضا بتقنيات الحاسوب و البرمجيات و تصميم و إدارة المواقع الالكترونية مؤهلين للعمل في هذا المجال و يمارسون واجبات عديدة في العمل القضائي الإجرائي [4]نذكر أهمها كالتالي:

---

[1] حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص62.

[2] رشا على الدين أحمد، المرجع السابق، ص47.

[3] رشا على الدين أحمد، المرجع السابق، ص 47-48.

[4] هادي حسين عبد العلي الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، المرجع السابق، ص304.

- تسجيل الدعاوى و إرسالها مع ما تتضمنه من أدلة إثبات أو أي وثائق أخرى يمكن إرسالها بوساطة الماسح الضوئي و الاحتفاظ بالأصل لغرض إرساله للمحكمة في حالة طلبها له.
- تجهيز جدول مواعيد الجلسات.
- استيفاء الرسوم الكترونيا بإحدى وسائل الدفع الالكتروني.
- الاتصال بإطراف الدعوى و تبلغيه بالحضور في مواعيد انعقاد الجلسات بعد التأكد من صفة كل منهم سواء كانوا أطراف الدعوى أو شهودا أو غيرهم قبل إدخالهم إلى موقع المحكمة أمام القاضي.
- متابعة الدعاوى و عرض الجلسات.[1]

ثالثا: إدارة المواقع و المبرمجين

حيث يحتاج التقاضي الالكتروني لوجود إدارة المواقع و برمجتها توكل إلى أشخاص مؤهلين علميا في مجال المعلوماتية و البرمجة الالكترونية، وهم غالبا مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الالكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية و يستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها و يتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة أو في الأقسام المجاورة لها.[2]

رابعا:المحامون المعلوماتيون

هذا المصطلح يطلق على المحامي الذي يحق له تسجيل دعواه و الترافع في هذه المحكمة و هو يمثل نوعا حديثا من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة لأنه يحمل رخصة من المحكمة المختصة لحصوله على شهادة بمعرفة علوم الحاسوب و نظم الاتصال و تصميم البرامج و المواقع الالكترونية مع ضرورة وجود الأجهزة و المعدات الحاسوبية المرتبطة بشركة الاتصالات الدولية من خلال مزود خدمة في مكاتبهم المختصة لتمكنهم أداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية و مهنية.[3]

---

[1] زعزوعة نجاة بن قلة ليلى، المحكمة الالكترونية بين المفهوم و التطبيق، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2021، ص102.

[2] لوني نصيرة، التقاضي الالكتروني في الجزائر, مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الخاص، الجزائر، 2021، ص270.

[3] رباب محمود عامر، المرجع السابق، ص ص406، 407.

و هذا الأمر يتطلب من المحاميين معرفة علوم الحاسوب و نظم الاتصال، وتصميم البرامج و المواقع لالكترونية، مع ضرورة وجود الأجهزة و المعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية، من خلال مزود الخدمة في مكاتب المحامين الخاصة لتمكنهم من أداء واجباتهم بالشكل الذي يؤذي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية و بمهنية لذا يتوجب أن يكون المحامي على استعداد تام لهذه الفكرة على الصعيدين الشخصي و المكتبي.[1]

المطلب الثاني: حماية بيانات المحكمة الالكترونية

نظرا لخصوصية و سرية بيانات المحكمة الالكترونية، حيث أنها تعتمد على حسابات مرتبطة ببعضها البعض عن طريق شبكة داخلية مرتبطة بالشبكة العنكبوتية التي تسمح بتداول تلك البيانات. و من هنا يعد نظام الحماية المعلوماتية لهذه البيانات احد مقومات المحكمة الالكترونية، إذ يحقق الثقة و الفاعلية في نظام المحكمة الالكترونية، و يشجع المتقاضين للتعامل دون خوف أو تردد، و هذا ما سوف نتوسع فيه في الفرعين القادمين.

الفرع الأول: الحماية المعلوماتية

يقصد بالحماية المعلوماتية اتخاذ إجراءات و تدابير بواسطة وسائل و أجهزة الكترونية تمنع كل أشكال التعدي على بيانات و خصوصيات المحكمة الالكترونية و مقوماتها.

أولا: مفهوم الحماية المعلوماتية

هي مجموعة من البيانات و المعلومات التي طرأت عليها عمليات تغيير و معالجة حتى تحمل معنى وأهمية، و هي العلم الباحث في مجال توفير الحماية اللازمة للمعلومات و منع الوصول إليها وهدرها من غير ذوي الصلاحية، وحمايتها من أي تهديد خارجي، و يشمل هذا المصطلح الأدوات و الطرق والإجراءات اللازمة الواجب توفرها لتحقيق الحماية من المخاطر التي قد تواجهها من الداخل و الخارج.[2]

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص71.

[2] أمل خلف الحباشنة، الحماية المعلوماتية للمحاكمة عن بعد، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية، المجلد 3، العدد8، المملكة العربية السعودية، 2022، ص3.

ثانيا: وسائل حماية امن المعلومات

وتتمثل أهم الضمانات التقنية لحماية نظام المحكمة الإلكترونية فيما يلي :

1. تشفير معلومات المحكمة الإلكترونية على الإنترنت:

هو عملية تتمثل في تحويل المعلومات المقروءة إلى إشارات غير مفهومة، فهو عملية بمقتضاها يتم تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو صور رقمية لا يمكن للغير معرفة مضمونها، وهو تدبير احترازي يضمن عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونيا، حيث يعمل على الحيلولة دون الدخول غير المشروع للآخرين في الاتصالات والمبادلات التي تتم بين المحكمة الإلكترونية والخصوم أطراف الدعوى القضائية. فلا يستطيع فك الشفرة إلا المستقبل للبيانات، الذي لديه القدرة على استعادة محتوى الرسالة، في صورتها الأصلية قبل التشفير، من خلال استخدام عملية عكسية لعملية التشفير يطلق عليها "الحل".[1]

2. تأمين سرية البيانات:

يقصد بتأمين سرية البيانات توفير الحماية لمحتوى بيانات ومعلومات الدعوى الإلكترونية ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير، خلال مراحل تبادل اللوائح والوثائق الكترونيا، للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية الإلكترونية، فلا يكون الحصول على تفاصيل الدعوى القضائية الإلكترونية ممكنا إلا من خلال أطرافها.

ويستلزم تأمين سرية البيانات التحقق من شخصية المرسل ، لذلك فإن الإدارة الفنية للمحكمة الإلكترونية تقوم بتحديد الأشخاص الذين يحق لهم الولوج إلى قواعد ونظم المعلومات ، وتسجيل الدعاوى القضائية والاطلاع عليها ، كالقضاة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى وموظفي المحكمة ، وتزويدهم باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم، كي يتمكنوا من الإطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بالدعاوى، و يضمن نظام تأمين سرية البيانات منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والاطلاع على مستندات الدعوى القضائية .[2]

[1] أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص89.

[2] أشرف جودة محمد محمود، المرجع نفسه، ص90.

3. توفير الحماية الأمنية للموقع

يقصد بذلك توفر الحماية الأمنية اللازمة للموقع من التدمير و الاختراق، للمحافظة على سرية الموقع و خصوصيته و محتواه، مع الاستمرار في التحديثات الأمنية و إيجاد جدار ناري للموقع (Fire Wall)، و حماية ضد الفيروسات.[1]

4. مكافحة فيروسات الحاسوب

فيروسات الحاسوب هو برنامج تخريبي يتم برمجته بأيدي مبرمجين محترفين. حيث يحدث هذا البرنامج خللا في خصائص الملفات التي يستهدفها ليجعلها تحت سيطرة المبرمج من خلال حذف جميع مستندات الملف أو تخريبها أو التعديل عليها. و تكون الغاية من هذه البرامج تخريب أجهزة الحاسوب الخاصة بالمستخدمين، و كما قد يكون الهدف منه الحصول على ملفات و بيانات مهمة من جهاز مستخدم ما. و من أكثر برامج الفيروسات ضررا فيروس الروث كوت و ذلك لعدم سهولة اكتشافه و سرعة تدميره للجهاز بكل سرية، و ينصح مستخدمو أجهزة الحاسوب عادة بالاحتفاظ بنسخ من مضادات الفيروس و تحديثها باستمرار.[2]

الفرع الثاني:الحماية الجزائية (الجنائية)

يقصد بالحماية الجزائية تجريم أي صورة من صور التعدي على بيانات المحكمة الالكترونية و معلوماتها و أموالها متى كان هذا التعدي يشكل جريمة في ذاته.[3]

سنتطرق إلى أهم الجرائم الواقعة أو المحتمل وقوعها في نطاق المحكمة الالكترونية و تتمثل هذه الجرائم في جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل و المتمم وفقا للمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر الفقرة7 من قانون العقوبات.

---

[1] عبد العزيز بن سعد الغانم، المرجع السابق، ص48.

[2] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص79.

[3] أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2000، ص3.

أولا: تعريف الجريمة الالكترونية:

لا يوجد تعريف دقيق للجريمة الالكترونية يجمع بين خبراء القانون و الإعلام الآلي نظرا لتنوع هذه الجرائم، و صعوبة حصرها في مجال معين، لذا تعددت تعاريف هذه الجريمة، فجانب من الخبراء عرف الجريمة على أساس موضوعها، و جانب آخر عرفها على أساس الوسيلة التي استخدمت لارتكابها.[1]

ثانيا: صور التعدي على بيانات المحكمة الالكترونية:

من الجرائم المحتمل الواقعة أو المحتمل وقوعها

1. جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في النظام المعلوماتي:

تقوم هذه الجريمة بتحقق فعل الدخول إلى كل الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي والإحاطة و السيطرة على المعطيات التي يتكون منها [2]، أما البقاء غير المشروع فيقصد به التواجد داخل هذا النظام بالمخالفة لإرادة الشخص صاحب النظام أو من له السيطرة عليه. و تأخذ هذه الجريمة صورتين الصورة البسيطة و التي نص عليها في المادة 394 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات و هي التي لا تتطلب إحداث حذف أو تعديل للمعطيات إنما مجرد الدخول أو البقاء في النظام، أما الصورة المشددة وهي التي وردت في المادة 394 مكرر في فقريتها الثانية والثالثة حيث تقوم في صورتها المشددة إذا تترتب عن فعل الدخول أو البقاء حذف أو تغيير للمعطيات أو تخريب للنظام.

2. جريمة المساس بسلامة المعطيات

وهي ما يسمى أيضا بجريمة التلاعب بمعطيات أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فبعد تجريم المشرع الجزائري لجريمتي الدخول و البقاء بغش داخل نظام المعالجة، قام كذلك بتجريم فعل المساس أو التلاعب بالمعلومات التي يتضمنها نظام المعلوماتية.

---

[1] د بن زحاف فيصل، الحماية الجنائية للحكومة الالكترونية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد 3، العدد1، الجزائر، 2014، ص75.

[2] بن عقون حمزة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2011، ص119.

ثالثا: العقوبات المقررة لجرائم المعلوماتية

أ. **جريمة الدخول و البقاء غير الغير شرعي:** تأخذ جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام صورتين الصورة البسيطة والصورة المشددة حيث لكل منهما عقوبة أصلية.

- **البسيطة:** وفقا للمادة 394 مكرر فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي 03 أشهر إلى سنة حبس و 50.000دج إلى 100.000دج غرامة، إذا لم يترتب عن هذا التصرف تلاعب بالمعطيات أو تعديل أو حذف.

- **المشددة:** إذا تترتب عن هذه التصرفات حذف أو تغيير للبيانات أو تعديل، فنص المشرع الجزائري على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 394 الفقرة الأولى مكرر، و هذا بنص المادة 394 الفقرة الثانية مكرر.

وطبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة إذا أدى هذا الدخول أو البقاء إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة من 06 أشهر إلى سنتين حبس و غرامة مالية من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

ب.**جريمة المساس العمدي بالمعطيات و التعامل بمعطيات غير مشروعة:** نصت عليها المادة 394 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري حيث أقر المشرع الجزائري عقوبة مشددة تتمثل في الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن مفهوم المحكمة الالكترونية هو مفهوم جديد و مستحدث، و أن هناك تداخل في مفهومها بين عدة مصطلحات منها التحكيم الالكتروني، و التقاضي الالكتروني. و عليه فان المحكمة الالكترونية هي حيز معلوماتي هدفه انجاز المعاملات القضائية بطريقة الكترونية عن طريق شبكة الانترنت و ذلك بغية الارتقاء و مواكبة التطور التكنولوجي و الرفع من مستوى و جودة مرفق العدالة،و بالتالي لتطبيق المحكمة الالكترونية يجب توفير الآليات الفنية و البشرية لتسهيل الإجراءات على المتقاضين و كذا توفير حماية لبياناتها.

الفصل الثاني

واقع المحكمة الإلكترونية

تزامنا مع الوقت الحالي كان لابد من عصرنة جميع القطاعات بما فيهم قطاع العدالة، وهذا ما قامت به مختلف الدول سواء النظم الأجنبية و العربية، و تم هذا عن طريق استحداث تشريعات و اعتماد تقنيات الكترونية جديدة تساهم في تسيير إجراءات التقاضي على الأفراد، وحتى الدولة الجزائرية سعت جاهدا لإدخال التكنولوجيا الحديثة في التسيير ، ورغم انه هناك معوقات كثيرة تواجه تبني نظام المحاكم الالكترونية إلا أن جميع الدول مازال هدفها تطوير الإجراءات القضائية وتحسين الخدمات للمواطنين.

وهذا ما سيشتمل عليه هذا الفصل الذي قسم إلى مبحثين حيث أن المبحث الأول جاء تحت عنوان واقع المحكمة الإلكترونية في الجزائر أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان تطبيقات المحكمة الإلكترونية.

المبحث الأول تجسيد المحكمة الالكترونية في الجزائر

بدأت جهود الجزائر لعصرنة وتطوير قطاع العدالة بأول مشروع و هو المشاريع الإصلاحية في أجندة الحكومة الذي انطلق سنة 1999، وهدف إلى تحسين الخدمة العمومية عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية. وسعت الجزائر أيضا إلى عصرنة الجهاز القضائي ويتجلى ذلك من خلال برنامج "إصلاح العدالة" حيث يظهر أن الجزائر تسعى من خلال الإصلاحات التي تبني مشروع المحاكم الالكترونية وهذا ما صرح به رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة يوم افتتاح السنة القضائية بتاريخ 29 أكتوبر 2007 والذي جاء فيه:" إن إصلاح العدالة ليس هدفا في حد ذاته وإنما هو وسيلة مرحلية للارتقاء بالقضاء إلى مستوى التحديات التي تفرضها عملية التحولات الداخلية والخارجية".[1]

ومسايرة للتطور المستمر في عالم التكنولوجيا والرقمنة، بدل قطاع العدالة في الجزائر جهدا كبيرا لتوفير الوسائل التقنية للقضاة و المحامين وأمناء الضبط ومساعدي العدالة للقيام بمهامهم على أكمل وجه، وتقديم الخدمات للمتقاضين. وفي إطار سعي وزارة العدل إلى الارتقاء لأعلى المستويات أنشأت موقعها الالكتروني وكذا كأول خطوة نحو تطبيق المحاكم الالكترونيةة في الجزائر صدر قانون 15-03 المؤرخ في01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[2]، الذي يعتبر خطوة ايجابية ولو أنها متأخرة مقارنة بالدول العربية الأخرى، وكذا القانون 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية [3] التي نظم من خلاله تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وأخيرا القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكتروني[4].

---

[1] عصماني ليلى، المرجع السابق، ص223.

[2] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1436 الموافق10 فبراير2015.

[3] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر 15-02، المتعلق بالإجراءات الجزائية.

[4] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1436 الموافق 10 فبراير2015.

المطلب الأول: المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدلوالإشهاد على صحة الوثائق الالكترونية و إرسال الوثائق إلكترونيا

جاء تنظيمها تحت عنوان الفصل الثاني الموسوم ب"المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل و الإشهاد على صحة الوثائق الالكترونية" و هذا من خلال قسمين الأول المنظومة المركزية المعلوماتية لوزارة العدل و القسم الثاني التصديق الالكتروني.

الفرع الأول: المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدلوالإشهاد على صحة الوثائق الالكترونية واعتماد التصديق الالكتروني.

سنتطرق أولا إلى اعتماد آلية المنظومة المركزية لوزارة العدل، ومن ثم إلى آلية التصديق الالكتروني.

أولا: اعتماد منظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل

لابد من تقديم تعريف حول المنظومة المعلوماتية وإبراز أهم الخدمات التي قدمتها للمواطنين.

1. تعريف المنظومة المعلوماتية:

يقصد بالمنظومة المعلوماتية مجموعة من الأنظمة الآلية للتسيير من أجل تقديم خدمات إلكترونية لصالح المواطن أو لفائدة الموظفين أو المؤسسات تعتمد على ربط جميع المؤسسات القطاعية بشبكة اتصال داخلية "انترنت" وتسييرها عن طريق المعالجة و التخزين في وحدة مركزية على مستوى العاصمة و قد جاء النص عليها من خلال الفصل الثاني من القانون 15-03 سالف الذكر، تشمل منظومة معلوماتية لوزارة العدل و منظومة التصديق الإلكتروني حيث نصت المادة : 02 "تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري و محكمة التنازع" ونصت المادة 03 منه "تضمن الحماية التقنية للمعطيات المذكورة في المادة أعلاه قراءة وكتابة ، بواسطة برنامج الكتروني رخص باستعمال معطيات المنظومة".[1]

[1] محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات القانونية، المجلد7، العدد1، الجزائر، 2020، ص509.

2. خدمات المنظومة المعلوماتية:

ونجد بذلك أن هذه المنظومة المعلوماتية قد وفرت العديد من الخدمات الإلكترونية التي نذكر منها:

أ. النظام الآلي لتسيير الملف القضائي :

والغرض منه تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف أعباء التنقل و ذلك من خلال التسيير الإلكتروني لملف أي قضية من بدايتها إلى غاية الفصل فيها حيث يتمكن صاحبها بمجرد التسجيل من الحصول على رقم سري يدخل من خلاله إلى الموقع الإلكتروني الخاص ليرى مآل قضيته ، حفظ البيانات ، ملف المداولة و النظر ، التأجيل ...(و في أي مستوى كانت) محكمة ، مجلس قضائي ، المحكمة العليا.

ب.نظام صحيفة السوابق العدلية :

نظام صحيفة السوابق العدلية هو نظام يمكن من متابعة السوابق العدلية للمواطنين و تحيينها و الحصول على هذه الوثيقة من أي مكان عبر التراب الوطني و التي كانت تمنح فقط في محكمة مكان المولد أو المسكن و يتم الإشراف على هذا النظام انطلاقا من المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية ، و الذي عرف النور بتاريخ 06 فيفري 2004 و الموصول بجميع الهيئات القضائية عبر كامل التراب الوطني ، كما يمكن هذا النظام مختلف الإدارات العمومية من طلب صحيفة السوابق العدلية رقم 02 من خلال البريد الإلكتروني لوزارة العدل . كما أن عملية ربط هذا النظام ببعض الممثليات الدبلوماسية للجزائر في الخارج (فرنسا ، اسبانيا ، تونس ..) مكن الجالية الجزائرية في هذه الأماكن من استخراج صحيفة السوابق العدلية ، مرسوم التجنس أو شهادة الجنسية.

ج. نظام تسيير الأوامر بالقبض :

نظام تسيير الأوامر بالقبض هو نظام آلي تجمع فيه كل أوامر القبض الصادرة عبر كامل التراب الوطني وكذا الإخطارات الخاصة بالكف عن البحث ، و يكفي إدخال اسم أي شخص ليعرف إن كان مطلوبا للعدالة أم لا ، لاسيما في الموانئ و المطارات و المراكز الحدودية وفي مقرات مؤسسات الأمن و الدرك الوطني و غيرها من المراكز.[1]

[1] محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق، ص510.

د. النظام الآلي لتسيير الجمهور العقابي :

النظام الآلي لتسيير الجمهور العقابي هو نظام يهدف إلى تكوين ملف رقمي لنزلاء المؤسسات العقابية يحمل رقم وطني موحد يتكفل بتسيير نشاط و ملف النزيل طيلة فترة بقائه في المؤسسة و في حالة العود يستمر نفس الملف حتى و إن تغيرت المؤسسة العقابية ، كما يساعد في الإجراءات السريعة و الفعالة في حالة العفو . يشمل ملف النزيل كل المعلومات المتعلقة به منذ دخوله للمؤسسة العقابية و متابعة سلوكياته و نشاطاته المتعلقة بإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي ، و دراسته أو تكوينه داخل المؤسسة و غيرها من المعلومات الضرورية ، بحيث يسمح هذا النظام بتقديم صورة واضحة و دقيقة للجمهور العقابي داخل المؤسسات و حتى خارجها للقائمين على السياسات العقابية و إعادة الإدماج من خلال إحصائيات دقيقة و معطيات مهمة يمكن تحليلها ودراستها من أجل إنشاء مؤسسات جديدة أو تحويل المساجين أو دراسة أهم التغيرات في شريحة المساجين إلى غير ذلك من الدراسات . كما يمكن هذا النظام من المعالجة الفورية لآلاف من الملفات و معرفة كل الوضعيات في وقتها (إفراج ، إطلاق سراح مشروط ، عفو...)[1]

ثانيا: اعتماد آلية التصديق الالكتروني

لقد تم اعتماد آلية التصديق الالكتروني لأول مرة في قانون عصرنة العدالة في القسم الثاني من الفصل الثاني المعنون ب"المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الالكترونية" في المواد من 4 إلى 8 منه.

و بالعودة إلى المادة الرابعة من القانون المتعلق بعصرنة العدالة، نجد أنها تقر بأنه يمكن أن تمهر الوثائق القضائية الصادرة عن وزارة العدل أو المؤسسات القضائية الأخرى بتوقيع الكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة.[2]

ويكون إثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الالكتروني وصاحب التوقيع بواسطة شهادة الكترونية موصوفة تقوم بإصدارها وزارة العدل.[3]

[1] محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق، ص510.

[2] المادة 4 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[3] المادة 6 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

حيث تضمن وزارة العدل التصديق على التوقيع الالكتروني بواسطة ترتيب الكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها.[1]

كما تتحمل وزارة العدل المسؤولية القانونية المتعلقة بالشهادات التي تصدرها تجاه الأشخاص الذين صدقت على توقيعهم وكذا تجاه الغير.[2]

ويعتبر إقرار مثل هذا الإجراء ضروريا لتفعيل الخدمة الالكترونية وإعطاء المصداقية للعمل القضائي من خلال صحة الوثائق التي يسلمها هذا المرفق، بالإضافة إلى ضمان حماية المعلومات الشخصية للأشخاص، وتحمل مسؤولية أي خطا الكتروني قد يرتكب أثناء تقديم الخدمة عن بعد.[3]

استحدث المشرع بعد ذلك القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني.

الفرع الثاني: اعتماد آلية إرسال الوثائق و الإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني

أدرج المشرع الجزائري هذه الآلية في القانون 15-03 المذكور أعلاه وذلك في المواد من 09 إلى 13 في الفصل الثالث منه، حيث يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق و المحررات القضائية والمستندات بالطريق الالكتروني وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في نفس القانون.

لقد بات من الضروري اعتماد التكنولوجيات الحديثة و المتطورة للإعلام والاتصال في حفظ وتسيير الوثائق القضائية والإدارية، مع تصنيفها وفهرستها وترتيبها وكذا توفير وسائل الحماية اللازمة لها. وتعد الإستراتيجية المعتمدة من طرف قطاع العدالة في هذا المجال، جد فعالة في البحث عن المعلومات واسترجاعها بالدقة المطلوبة، وفي وقت قياسي، مع الحفاظ على جميع المواصفات الخاصة بها، فمع التزايد المستمر في حجم المعلومات ومخاطر تعرض الوثائق الورقية للضياع، وقد دعت الضرورة إلى استخدام نظام التسيير الالكتروني **GED**، عن طريق تحويل الوثائق الورقية بجميع أصنافها إلى وثائق الكترونية، أين يتم تخزينها بقاعدة المعطيات المركزية الخاصة بالأرشيف القضائي بصفة أنية، وتهدف هدف الآلية لتحقيق ما يلي:

---

[1] المادة 7 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[2] المادة 8 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[3] بلول فهيمة، المحكمة الالكترونية في الجزائر: آلية فعالة لإصلاح الخدمة القضائية، مداخلة منشورة في الكتاب الجماعي تحت عنوان: المحكمة الالكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، المرجع السابق، ص244.

- التبادل الالكتروني للمعلومات و الوثائق والقضاء على المعاملات الورقية.
- توفير المساحات المكانية التي تستغل في تخزين الوثائق والملفات الورقية (القضاء على إشكالية القدرة الاستيعابية لمخازن الأرشيف).
- توفير نسخة احتياطية من الوثائق في حالة تعرض الوثائق الأصلية للتلف والضياع.
- المساهمة في تحقيق مسعى ترشيد النفقات العمومية.
- التقليل من الجهد والوقت المطلوبين في عمليات الطباعة والنسخ.
- توحيد معايير حفظ و تسيير الوثائق والملفات.
- الرفع من الأداء والتقليل من الأخطاء.
- المساهمة في تجسيد الإدارة الالكترونية والوصول إلى مناخ المعاملات الرقمية.
- حماية الملفات والوثائق وتامين المعلومات.
- تحقيق ديمومة المعلومات وسرعة وسهولة الوصول إليها.[1]

وشرعت وزارة العدل في رقمنة الوثائق والمحررات الإدارية والقضائية، مع تصنيفها وفهرستها و ترتيبها ، و كذلك توفير وسائل الحماية اللازمة لذلك، حيث نصت المادة التاسعة من قانون عصرنة العدالة على طرق جديدة للتبليغ و إرسال الوثائق والمحررات إلى جانب الطرق العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قانون الإجراءات الجزائية . في حين تنص المادة العاشرة على الشروط التي يجب توفرها والمتمثلة في:

- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الالكتروني
- سلامة الوثائق المرسلة

[1] مزيتي فاتح، مظاهر رقمنة العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، المجلد، العدد04 ، الجزائر، 2019، ص27.

●حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال و الاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة[1]

باعتبار مرفق العدالة مرفق استراتيجي ذو أهمية كبرى، تولت الدولة إدارته بنفسها من أجل تحقيق المساواة والعدل بين المواطنين في تقديم الخدمات. و من أجل تقرب العدالة من المواطن وتحسين الخدمة و الأداء، بذلت إدارة قطاع العدالة جهدا كبيرا نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات في قطاع العدالة و ذلك بتوفير كل الوسائل التقنية للقضاة و أعوان الضبط، و مساعدي العدالة لأداء مهامهم على أكمل وجه.

بعد التفصيل في أولى الآليات لقانون عصرنة العدالة لابد من تناول أهم آلية وهي تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

المطلب الثاني: استخدام المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية

مواصلة لمسعى الاستغلال الأمثل و المكثف لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال قامت وزارة العدل بوضع حيز الخدمة لأول مرة تقنية جديدة في مجال الاتصال الالكتروني تتمثل في استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الميدان القضائي و قد أدرج القانون 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة في المادة 1 ف 3 منه "استخدام تقنية المحادثة عن بعد في الإجراءات القضائية" [2] فمن خلال هذا المطلب سنسعى إلى تعريف هذه التقنية و مميزاتها و شروط استخدامها.

ولقد عمد المشرع الجزائر إلى توسيع العمل بهذه التقنية في مجال الإجراءات الجزائية، حيث يبدو ذلك واضحا من خلال إصداره للأمر رقم 20-04 المؤرخ في 20 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نص الكتاب الثاني مكرر منه "استعمال الوسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات" وقسمه إلى ثلاثة أبواب تضمن على التوالي الأحكام العامة، واستعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي، واستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة.[3]

[1] المادة 09 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[2] زيدان محمد ، التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية، آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة "جائحة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد2، الجزائر،2021، ص268.

[3] شيخ نسيمة، آليات تجسيد المحكمة الالكترونية (قطاع العدالة في الجزائر نموذجا)، مداخلة منشورة في الكتاب الجماعي بعنوان المحكمة الالكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، المرجع السابق، ص95-96.

الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد يحتم علينا البحث في مصطلحها الأول الذي استحدث فيه أي "vidéoconférence"، فهذا المصطلح في أصله اللغوي مأخود من اللغتين الفرنسية و الانجليزية وهو ينقسم إلى كلمتين أساسيتين هما كلمة vidéo، وكلمة conférence، فالكلمة الأولى تقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني و هي تطلق على كل جهاز ينقل الصورة و الصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد و معين، و أما المدلول الاصطلاحي التقني و الفني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد فهو الآخر لا يخرج على المدلول اللغوي من حيث اعتبار هذه التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال و المحادثة المرئية و المسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم، من خلال كل تراسل آو إرسال آو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية أو بأي وسيلة الكترونية تضمن الاتصال، إذ انه مع ظهور التطور التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات تزايدت الحاجة إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد نظرا للمزايا الايجابية الكثيرة التي توفرها فيشتى المجالات.[1]

وبالرغم من أن هذه التقنية منصوص عليها في التشريع بموجب القانون 03/15 إلا انه لم يعمل بها على نطاق واسع إلا خلال تفشي جائحة كورونا خلال سنة 2020 التي مست العالم بأكمله و هذا ما دفع بوزارة العدل تفعيل هذه التقنية، والمشرع الجزائري لم يعرف هذه التقنية الحديثة و إنما اكتفى فقط بالنص على الشروط و الإجراءات من خلال المادتين 14، 15، 16 من قانون عصرنة العدالة السالف الذكر.

الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد

من أجل استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية وجب توافر مجموعة من الشروط حسب ما هو منصوص عليه في المادة 14 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والمادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائري نوجزها كالتالي:

[1] عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 10، العدد3، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2018، ص 59-60.

أولا, وجود سبب جدي كبعد المسافة أو حسن سير العدالة

يمكن استجواب و سماع الأطراف أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية و الكوارث الطبيعية، عن طريق المحادثة المرئية عن بعد إما لبعد المسافة أو لحسن سير العدالة، فلا يتم تحويل متهم من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة عقابية أخرى لمثوله أمام المحكمة ، أو استخراجه من المؤسسة العقابية لمثوله أمام المحكمة المختصة ، و إنما يتم استجوابه أو سماعه فقط عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، و حتى لسماع الشهود و ذلك وفقا لشروط حددتها المادة 65 مكرر 19 ق.إ.ج، كما تستخدم هذه التقنية من أجل الحفاظ على الأمن و الصحة العمومية خاصة ما يعيشه الوضع السابق كوفيد 19[1].

ثانيا: السرية التامة

بحيث يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال و أمانته، وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى " **الشبكة القطاعية لوزارة العدل"**، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية و حساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، و تضمن الاتصال الالكتروني و التبادل الفوري و المؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الانترنت، حيث تم ربط كل الجهات القضائية و المؤسسات العقابية ببعضها البعض إضافة إلى المحكمة العليا و مجلس الدولة و قد شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقين تجريبيين هما مجلس قضاء الجزائر و وهران سنة 2004 و توسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية، وفي سنة 2006 تدعمت كل الجهات القضائية و كذا المؤسسات العقابية بشبكات محلية كما تم ربط هذه الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم، المجالس ، المحكمة العليا، مجلس الدولة بالإدارة المركزية منذ بداية 2007، و أخيرا وفي إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية تم الربط بشبكة موازية تسمى شبكة النجدة و تعمل بالأقمار الصناعية بتقنية VSAT و التي تسمح بالاتصال بأي شخص كان من أي موقع للإدلاء بشهادته، ومع صدور القانون 03/15 تم إعادة هيكلة هذه الشبكة و تطويرها لضمان سرية المحادثات المرئية التي تتم بواسطة هذه التقنية.[2]

[1] زعزوعة نجاة، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة، المرجع السابق، ص130.

[2] ذباح إسماعيل، مداخلة بعنوان تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2019، ص5-6.

ثالثا: تسجيل التصريحات على دعامة

نصت عليه المادة 14ف 3 من القانون 03/15 على انه "تدون التصريحات كاملة و حرفيا على محضر و يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف و أمين الضبط". و تنص المادة 14 الفقرة الثانية من ذات القانون على انه "تسجل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها و ترفق بملف الإجراءات."، حيث أن المشرع الجزائري نص على ضرورة تدوين التصريحات بصورة كاملة حيث يوقعه القاضي و أمين الضبط و كذلك أن تسجل هذه التصريحات على دعامة الكترونية أو قرص مضغوط لضمان سلامتها من التلف و ترفق بملف الإجراءات.

رابعا: تدوين التصريحات على دعامةمن طرف القاضي و أمين الضبط

نصت المادة 14 في فقرتها الأخيرة على ضرورة تدوين التصريحات بصورة كاملة و حرفيا على محضر يوقعه القاضي المكلف و أمين الضبط، و من هنا تبرز نية المشرع الجزائري في عدم إغفال الكتابة لاحتمالية تلف الدعامة الالكترونية بمرور الوقت فتثبيت التصريحات و إجراءات التحقيق و المتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها.[1]

خامسا: موافقة المتهم المحبوس و النيابة العامة:

اشترطت المادة 15 الفقرة الثالثة من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة على الموافقة الصريحة للمتهم المحبوس بالمؤسسات العقابية في قضايا الجنح على استعمال هذه التقنية، كما اشترطت من جهة أخرى موافقة طرف ثاني وهو النيابة العامة، فإذا رفض أحد الطرفين، لا يمكن استخدام هذه التقنية في المحاكمة.

إلا انه في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ألغى شرط الموافقة المسبقة للمتهم للسماح بمحاكمته عن بعد، و منح السلطة التقديرية لجهة الحكم وحدها لتقرير استعمال هذه الآلية لسير إجراءات المحاكمة أو التحقيق، إذ تنص المادة 441 مكرر 8 على انه عند لجوء جهة الحكم لاستعمال آلية المحاكمة

[1] جوادي الياس، لعجاج مريم، حق التقاضي، و المثول أمام القضاء في أجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد9، العدد4، الجزائر، 2020، ص227.

عن بعد فعليها اطلاع نيابة الجمهورية و باقي الخصوم بذلك، وفي حالة اعتراضهم و رأت جهة الحكم عدم جدية الاعتراض، فإنها تقضي باستمرار المحاكمة المرئية بموجب قرار غير قابل لأي طعن.[1]

الفرع الثالث: مراحل استعمال تقنية المحادثة المرئية أمام الجهات القضائية في التشريع الجزائري

طبقا للقانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وتحديدا في المواد 15، 16 منه، وذلك على النحو الآتي: فإن استعمال المحادثة المرئية عن بعد يتم في مرحلتين هما مرحلة التحقيق القضائي و مرحلة المحاكمة.

أولا: مرحلة التحقيق القضائي

من خلال المادتين 15 و16 من القانون 03/15 فان استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تكون في مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة، فالمشرع الجزائري نص صراحة في مرحة التحقيق بإعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجنايات و الجنح.

حيث نصت المادة 15 من قانون عصرنة العدالة على انه: يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص في إجراء مواجهات بين عدة أشخاص. يمكن لجهة الحكم أيضا ان تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء. ويمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجا إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني و النيابة العامة على ذلك.

تشير أحكام المادة 15 هنا إلى جوازية الاستعانة أو اللجوء إلى هذه التقنية في مرحلة التحقيق وحتى في مرحلة المحاكمة، وقد اعتبر بعض الدارسين أن التحقيق الجزائي باستعمال هذه التقنية يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد. وهو ما يطرح عدة مشاكل إجرائية متمثلة أساسا في مسالة الاختصاص والحضورية والشفوية والوجاهية والتدوين. إلا أن العديد من الآراء تقول أن هذه المسائل غير مطروحة بالنظر إلى تحقق الحضور صوتا وصورة بمثابة حضور فعلي ينعقد الاختصاص فيه للمحكمة التي يجري بها التحقيق أو المحاكمة أما مسالة الكتابة فقد سبق اشتراط تدوين التصريحات حرفيا بموجب أحكام المادة 14 من نفس القانون.

[1] بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص84.

عموما فان قاضي التحقيق، وفي حالة ما إذا كان الاستماع أو الاستجواب أو المواجهة لأشخاص غير محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف واقتضت الضرورة ذلك، له إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأقرب إلى الشخص، و ذلك لضمان شرط السرية من جهة بحيث تجري من الشبكة القطاعية الخاصة بقطاع العدالة، ولتسهيل مأمورية المعني بالمواجهة أو الاستجواب، إضافة إلى إثبات هوية الشخص و الحادثة بصفة عامة بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين ضبط لتدوين المحاضر التبوثية التي سبق ذكرها في الشروط الخاصة باستعمال هذه التقنية.[1]

ورغم أن المادة لم تبين إجراءات محددة لاستعمال هذه التقنية أثناء فترة التحقيق مع غير المحبوسين، إلا أنه وفي ظل الواقع العلمي، يمكن تصور وجود تنسيق ومراسلات واتصالات بين الجهات القضائية لتحديد وقت الاستماع والتأكد من حتمية وأفضلية استعمال تقنية المحادثة المرئية علما أن قطاع العدالة الجزائري لم يصل بعد إلى تطبيق هذا الإجراء أي (التحقيق بواسطة المحادثة المرئية لأشخاص غير محبوسين).

كما تجدر الإشارة هنا انه إذا كانت المحادثة المرئية عن بعد هي وسيلة لسماع الشهود والخبراء والأطراف، من اجل ضمان فاعلية إجراءات المتابعة الجزائية، وسرعة الفصل في القضايا، وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في عملية نقل الشهود وحمايتهم، فان هذا لا يجب في أي حال من الأحوال أن يصطدم بضمانات المحاكمة العادلة عموما ومبادئ حقوق الدفاع خصوصا.

وكما هو الحال في الحالة الأولى فان حالة التحقيق مع شخص محبوس لا تقل غموضا عن نظيرتها، ذلك أن المشرع الجزائري لم يبين الإجراءات الدقيقة المتبعة في هذه الحالة، غير انه قصر ذلك على التحقيق الخاص بقضايا الجنح فقط، وبالعودة إلى الواقع العملي فان العملية يمكن تصورها كالآتي:

في حالة وجود دعوى عمومية ضد متهم محبوس في قضية أخرى، يقوم قاضي التحقيق باستدعاء المتهم بشكل عادي، ليقوم محامي المتهم بعد تلقيه الاستدعاء بتقديم طلب يخطر فيه قاضي التحقيق بان المتهم محبوس في قضية أخرى، وبعد أن يقوم قاضي التحقيق بالتأكد من الوضعية الجزائية للمتهم عن طريق طلب يقدم إلى وكيل الجمهورية، تبدأ إجراءات استعمال تقنية المحادثات المرئية للتحقيق مع المتهم المحبوس بطلب آخر يقدم أمام النائب العام للمحكمة محل الاختصاص، الذي يراسل بدوره النائب العام

[1] ذباح إسماعيل، المرجع السابق. ص7-8.

للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المتهم، لتتم جدولة جلسة الاستماع وفق الشروط التي سبق ذكرها.[1]

ثانيا: مرحلة المحاكمة

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة هي إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدائرة القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية وذلك بالأخذ بوسائل الاتصال الحديثة في التقاضي المرئي لتحقيق العدالة.[2]

إن الإجراءات التي يتم بها محاكمة الأشخاص المحبوسين عن بعد بتقنية المحادثة المرئية، فهي إجراءات مستوحاة من الواقع العملي فقط، وغير مبنية في هذا القانون كما سبق أن ذكرنا عبر مرحلة التحقيق و استنادا إلى المحاكمات التي تمت بهذه الطريقة، فإن ملف القضية يصل إلى قاضي الحكم بعد الجدولة يحمل عبارة موقوف لسبب آخر، فيتأكد القاضي من الوضعية الجزائية للمتهم بتقديم طلب لدى وكيل الجمهورية، وفي حالة ثبوت حالة الحبس ووجود مبررات كافية تمكن من استعمال هذه التقنية، يقدم القاضي طلب إلى النائب العام للمحكمة الذي بدوره يراسل النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها، ومكان تواجد المعني بالمؤسسة العقابية للتأكد من موافقة الأطراف و برمجة جلسة تلقي التصريحات بنفس الشروط و الإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق.[3]

لقد بلغ عدد المحاكمات المرئية خلال السنة الأولى من انطلاقها إلى 153 محاكمة، وتم ربط المحكمة العليا و مجلس الدولة بهذه التقنية، و بباقي المجالس القضائية ومختلف المحاكم، أول صورة للتقاضي الالكتروني في الجزائر كانت يوم 2015/10/07 بمحكمة القليعة في قسم الجنح، وأما على المستوى الدولي كان يوم 2016/07/01 بين مجلس قضاء المسيلة و مجلس نانتير بفرنسا، ومحاكمة بين

[1] ذباح إسماعيل، مداخلة بعنوان تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، المرجع السابق.

[2] نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية(جائحة كورونا)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2،الجزائر، 2021، ص95.

[3] بن سليمان محمد الأمين، اثر استخدام المحادثات المرئية عن بعد على المحاكمة الجزائية العادلة– الجزائر نموذجا، مداخلة منشورة بالكتاب الجماعي بعنوان المحكمة الالكترونية ودورها في تقريب القضاء من المواطن، المرجع السابق، ص464–465.

مجلس قضاء سطيف و محكمة لورا بفرنسا. وهذا كان على مستوي التقاضي الالكتروني بوسائل الاتصال الحديثة.[1]

رغم أن إقرار استعمال المحاكمة عن بعد في المحاكمات الجزائية مكن في كثير من الدول من تفادي مخاطر انتشار عدوى فيروس كورونا في أوساط المحبوسين بالمؤسسات العقابية، كما تم بفضلها ضمان استمرارية سير جلسات المحاكمة، وبذلك الفصل في مئات القضايا التي كانت عالقة بجداول المحاكم وفي آجال جد معقولة، إلا إن العمل بهذه التقنية الآلية لاق العديد من الانتقادات من المنظمات والهيئات الحقوقية بحجة مساسها بحقوق الإنسان وعدم ضمانها لمبادئ المحاكمة العادلة [2]، وهذا ما تطرقنا له في الفصل الأول في تأصيل الجدل حول المحكمة الالكترونية.

الفرع الرابع: النيابة العامة الالكترونية

مؤخرا ظهر ما يسمى بالنيابة العامة الالكترونية وهي نظام قضائي معلوماتي جديد يسمح بتقديم الشكوى أو العريضة من طرف الأشخاص عن بعد دون الذهاب إلى أروقة المحاكم.

فالجزائر عملت على استحداث موقع خاص بالنيابة العامة الالكترونية على مستوى وزارة العدل الجزائرية، بدأت رسميا عملها بالجزائر في تاريخ 28 جويلية 2020 وهذا في ظل الأزمة الصحية التي مرت بها الجزائر والهدف منه هو تمكين المواطنين من تقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد حيث أكدت المديرية العامة لعصرنة العدالة أن هناك تفاعل كبير من قبل الموطنين مع الأرضية الرقمية الجديدة ، فبلغ عدد الشكاوى والعرائض عن بعد ما يقارب 50 طلبا بعد ساعات من إطلاقها كما أن في شهر جويلية 2020 وصل العدد 553 شكوى تم معالجة 324 بصفة نهائية، كما وضع وزير العدل تطبيق يشتغل ب202 محكمة عبر 48 مجلس قضائي[3]. ولتقديم الشكوى الكترونيا يجب إتباع الخطوات التالية:

- أولا وجب على كل شخص يريد تقديم شكوى لدى النيابة العامة الالكترونية أن يتوفر على بريد الكتروني و رقم هاتف محمول لتوصل بالرسائل النصية القصيرة SMS.
- يتم الولوج إلى الأرضية الرقمية للنيابة العامة و المتاحة عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل

[1] محمد عبدو، المرجع السابق، ص236.

[2] بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص85.

[3] نجاة زعزوعة، بن قلة ليلى، النيابة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد4، العدد2، الجزائر، 2021، ص300-301.

http://e-nyaba.mjustice.dz تظهر نافذتين الأولى خاصة بتقديم الشكوى أو العريضة والثانية تحدد مآل الشكوى أو العريضة.

- يتم النقر على النافذة الأولى لتسجيل الشكوى أو العريضة، ويتم ملئ استمارة تسجيلها عن بعد ببيانات الخاصة لصاحب الشكوى من الاسم واللقب، الجنس، طبيعة الشاكي(شخص طبيعي أو معنوي)، و تاريخ ومكان الازدياد مع مكان الإقامة، ووثيقة إثبات الهوية مع ذكر رقم الهاتف المحمول وعنوان البريد الالكتروني وان يحدد نوع الشكوى ومضمونها.

- و يستوجب على الشاكي أن يحدد الجهة القضائية الموجهة إليها الشكوى و تحميل المرفقات بعدها يقوم بالنقر على "تسجيل"، وبعدها على تأكيد المعلومات لتم تحويل الشكوى تلقائيا إلى ممثل النيابة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة وأخيرا تظهر نافذة تؤكد نجاح تسجيل الشكوى للشاكي. وبعد الاطلاع على العريضة من طرف النيابة العامة ترسل للمعني رسالة نصية قصيرة SMS أو على البريد الالكتروني لإعلامه بمآل الشكوى والإجراء المتخذ.[1]

المطلب الثالث: بعض مظاهر رقمنة قطاع العدالة في الجزائر

كما رأينا سابقا أن الجزائر أقدمت على الكثير من الخطوات في مجال رقمنة وعصرنة قطاع العدالة من خلال العديد من المظاهر وفي هذا المطلب سنبرز بعض مظاهر رقمنة قطاع العدالة في الجزائر.

الفرع الاول: إنشاء مركز النداء Call Center

من اجل تقريب العدالة من المواطن استحدثت وزارة العدل مركز للنداء و يتعلق الأمر بمركز وطني على مستوى وزارة العدل و مراكز أخرى على مستوى المجالس القضائية النموذجية، يسمح بتوفير الخدمات القضائية للمتقاضين، و الاستعلام عن بعد من خلال التكفل بالرد على جميع استفساراتهم حول مآل القضايا، ووضعت رقما اخضرا 1078 للاستفسار عن مآل قضايا المواطنين كما تم فتح موقع خاص contact@mjustice.dz للإجابة على أسئلة المواطنين وتتكفل الخلية لاستقبال الاقتراحات و الشكاوى و الرد على الانشغالات أو توجيههم للهيئات المختصة في وقت جد وجيز.[2]

[1] لمزيد من التفاصيل يراجع دليل مستخدم النيابة العامة الالكترونية على الموقع الإلكتروني http://e-nyaba.mjustice.dz

[2] لمزيد من التفاصيل يراجع موقع وزارة العدل: www.mjustice.dz .

الفرع الثاني: خدمة سحب صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم3 و شهادة الجنسية الممضاة إلكترونيا عبر الانترنت

أتاحت وزارة العدل خدمة للمواطن تمثلت في سحب صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية إلكترونيا فقط، دون التنقل إلى الجهات القضائية، شريطة أن يتم تسجيل على مستوى قاعدة المعطيات المركزية المنشأة لهذا الغرض. و هي خدمة يستفيد منها المواطن دون عناء التنقل إلى الجهة القضائية أن يسحب صحيفة السوابق القضائية رقم 03 عن طريق الانترنت، وذلك عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل http://portail.mjustice.dz.

وللاستفسار وطرح الأسئلة حول خدمة طلب و تلقي صحيفة السوابق القضائية رقم 3 عبر شبكة الانترنت يتم الولوج إلى الموقع infocasier@mjustice.dz .

أما بالنسبة للاستفسار عن خدمة طلب وتلقي شهادة الجنسية عبر الانترنت فيكون في الموقع infonasionalite@mjustice.dz.

الفرع الثالث: التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية

وهي خدمة جديدة تسمح للمواطنين بسحب وثائق الحالة المدنية عن بعد، تم استحداثها سنة 2020، و تتمثل هذه الخدمة في تمكين المواطنين من سحب وثائق الحالة المدنية (شهادة ميلاد، شهادة زواج شهادة وفاة...) وذلك انطلاقا من التطبيق المتاح عبر المواقع الإلكترونية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية www.Interieur.gov.dz.

الفرع الرابع: المتابعة الآلية للملف القضائي (SGDJ)

فالغرض من هذا النظام هو تقريب المواطن من جهاز العدالة و تخفيف العبء والتنقل ذلك من خلال التسيير الإلكتروني لأي قضية سواء كانت مدنية أو إدارية أو جزائية من بدايتها إلى غاية الفصل فيها ، فبمجرد التسجيل يمكن الحصول على الرقم السري يدخل من خلاله إلى الموقع الإلكتروني الخاص ليرى مآل قضيته بعد القيام بالخطوات التالية: اختيار الجهة القضائية، إدخال اسم المستخدم إدخال كلمة المرور ثم أخيرا الضغط على زر التنفيذ.[1]

[1] زعزوعة نجاة، التقاضي الالكتروني كآلية لانجاح مرفق العدالة، المرجع السابق، ص125-128.

الفرع الخامس: التبادل الإلكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية بين قضاة النيابة وقضاة التحقيق

أصبح بإمكان قضاة النيابة أو قضاة التحقيق التبادل الإلكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية فيما بينهم إلكترونيا ، دون الحاجة إلى التنقل، و من ميزات هذا النظام السرعة واختصار الوقت في الإجراءات المتبعة.

المبحث الثاني تطبيقات المحكمة الالكترونيةفي النظم القانونية

باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية هي من الدول السباقة لاستخدام شبكة الانترنت فمن الطبيعي أن تكون هي أول من طبق نظام المحكمة الالكترونية في النظم الأجنبية، أما بالنسبة للدول العربية فكانت الإمارات العربية المتحدة من الدول السباقة حيث وفرت للمتقاضين خدمة الاستعلام عن بعد، وسنعرض من خلال هذا المبحث بعض تجارب الدول الأجنبية والعربية.

المطلب الأول: تطبيق المحكمة الإلكترونية في النظم القانونية العربية

إن الدول العربية لم تخط خطوات جادة في تطبيق المحكمة الالكترونية باستثناء دول الخليج، إلا انه بعد تفشي وباء كورونا عملت العديد من الدول إلى استحداث وتعديل القوانين وكذا اعتماد بعض الآليات الالكترونية لتسهيل إجراءات التقاضي، وفي هذا المطلب سنبرز أهم خطوات بعض الدول العربية في تطبيق نظام المحاكم الالكترونية.

الفرع الأول: تجربة المغرب

مما لا شك فيه أن المغرب في السنوات الأخيرة في إطار تنفيذ الأهداف الإستراتيجية الكبرى لميثاق إصلاح منظومة العدالة في شقها المتعلق بتحديث الإدارة القضائية و انسجامها مع الأهداف الإستراتيجية للمغرب الرقمي، و اعتبارا لما يقدمه استعمال التكنولوجيات الحديثة من قيمة مضافة لأداء المرفق القضائي سواء على مستوى الفعالية، أو النجاعة، أو الشفافية، أو تحسين جودة الخدمات القضائية، باعتبار أن المحكمة الرقمية في أفق 2020 احد الأعمدة الكبرى في إصلاح النظام القضائي.[1]

[1] مراد بنار، التقاضي عبر الوسائط الالكترونية في التشريع المغربي المقارن، مجلة القانون و الأعمال، العدد 17، المغرب، 2018، ص 51.

انطلقت أول تجربة بالمحاكم التجارية المغربية و بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء و محكمة الرباط الابتدائية للقيام بتتبع الملفات عبر شبكة الإنترنت حيث يكفي الاطلاع على مآل الملف بالدخول إلى موقع وزارة العدل ثم إلى الخانة (Services) لاختيار الإجراء المراد القيام به. و قد أنشأت وزارة العدل المغربية موقع إلكتروني[1] يتضمن 03 بوابات:

أولا:بوابة الخدمات الإلكترونية للمحاكم

ومن خلال هذه البوابة الولوج و التعرف على التنظيم القضائي المغربي و الدخول إلى موقع أي محكمة مغربية كالرباط، الدار البيضاء، مراكش.... إلخ و التعرف إلى معلومات خاصة بها. كما يمكننا الموقع من الحصول على خدمات قانونية إلكترونية كالاطلاع على مآل ملف معين، الاطلاع على جدول الجلسات حسب التاريخ المحدد، و بالتالي فإن الموقع يوفر للمتقاضين أو المحامين الحصول على المعلومة المطلوبة في مدة وجيزة، وذلك طيلة أيام الأسبوع و في أي مكان عبر العالم وذلك عبر شبكة الإنترنت.

ثانيا:البوابة القانونية والقضائية

عند الدخول إلى هذه البوابة يستطيع المحامي أو القضاة أو الباحث القانوني الحصول على مجموعة النصوص الوطنية و العربية و المراجع بما فيها المؤلفات و الرسائل الجامعية والدراسات والبحوث و حتى الاجتهادات القضائية.

ثالثا:مركز تتبع وتحليل الشكاياتCentre de suivi et d'analyse des requêtes

من خلال هذه البوابة يمكن للمتقاضي تقديم شكواه و تظلماته إلى وزارة العدل عبر الموقع الالكتروني[2] دون الانتقال إليها. كما انه تم إدراج اللغتين العربية و الفرنسية على الموقع و يستطيع أي شخص تقديم شكواه الولوج إليه وذلك بعد اختياره اللغة المعينة، فيجد نافذتين الأولى مخصصة بتقديم الشكاية فيقوم بالنقر عليها ويقوم بتسجيل معلوماته الشخصية ومعلومات حول موضوع الشكوى مع إمكانية إرفاقها بوثائق أو معلومات إضافية و بعد ذلك يضغط على خانة إرسال أما النافذة الثانية التعرف

[1] يراجع الموقع الالكتروني www.justice.gov.ma.

[2] يراجع الموقع الإلكتروني www.justice.gov.ma/plaintes.

على مآل الشكاية حيث يتم إشعار المشتكي عبر بريده الإلكتروني برسالة تتضمن رقم الشكوى والرقم السري الخاص بها حتى يتسنى له معاينة الإجراءات المتخذة و المآل الشكوى.[1]

وطبقت المغرب إجراءات المحاكمة عن بعد بدءا من تاريخ 2020/04/23، للتعامل مع تداعيات أزمة فيروس كورونا، من خلال ربط قاعات المحاكم بغرف مجهزة تقنيا بالسجون لنقل صوت وصورة المتهم المحبوس من داخل السجن لمباشرة إجراءات المحاكمة و تجديد مدد الحبس الاحتياطي، على أن يتم التأكد من هوية المتهم من جانب المحكمة، فضلا عن حضور كاتب الضبط للسجن بصحبة المتهم لتحرير محضر الجلسة و إثبات هويته. وقد سبق للمغرب تجربة إجراءات التقاضي عن بعد لأول مرة عام 2016، كما أن مشروع المسطرة الجنائية المغربية الجديد قد نص على انه "إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، أمكن للهيئة القضائية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية للاتصال عن بعد تضمن سرية البحث، بحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية مادة 347-7 إجراءات المسطرة الجنائية.[2]

الفرع الثاني: تجربة تونس

مكن المشرع التونسي خلال سنة 2003 المتقاضي من رفع دعواه أمام قاضي الضمان الاجتماعي بواسطة وثيقة الكترونية، حيث جاء في الفصل التاسع من القانون رقم 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 و المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي أنه يمكن للمتقاضي أن ترفع دعواه أمام قاضي الضمان الاجتماعي بواسطة وثيقة إلكترونية موثوق بها.[3]

تم في إطار الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي في ديسمبر 2005 لدعم الجهود الوطنية الهادفة إلى عصرنة الجهاز القضائي الشروع في إحداث نظام معلوماتي قضائي مندمج و موحد يكفل التصرف الآلي في القضايا و الملفات، بما في ذلك أرشيف المحاكم.[4]

---

[1] زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق، المرجع السابق، ص104-105.

[2] مروى الحصاوي، وسائل التقاضي الالكتروني و حجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد2، العدد1، مصر،2021، ص18.

[3] القانون رقم 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15فيفري 2003، المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

[4] مشاركة الوفد التونسي لمحكمة التعقيب تحت عنوان إدارة القضايا ورقمنة المحاكم، بالمؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، بيروت، 2018، لبنان، منشور على الموقع الإلكتروني www.cassation.tn.

كما أن الربط بين المنظومات سمح كذلك بالاتصال بين كتابات المحاكم وانجاز الإجراءات في وقت قياسي، حيث أمكن المشرع بعد تنقيح مجلة المرافعات المدنية سنة 2007، في اتجاه جعل مطلب التعقيب يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بعدما كان يقوم لكتابة محكمة التعقيب أن يفرض على كاتب المحكمة الذي تلقى عريضة الطعن أن يعلم بها فورا كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا و يدخل في ذلك جميع الوسائل الإلكترونية.[1]

وفي سنة 28 جوان 2009 أطلقت وزارة العدل التونسية و تحديدا بوابة إلكترونية عبر شبكة الانترنت تمكن المحامي أو المتقاضي بالحصول على العديد من الخدمات القضائية أينما كان و في أي وقت. كما توجد بهذه البوابة[2] قائمة القضاة و الشهود و الخبراء و الأطباء الشرعيين وأطباء تقدير الضرر البدني المعتمدين لدى المحاكم، وحتى أرقام هواتفهم وعناوين البريد الإلكتروني.

وقد شرعت وزارة العدل بالتعاون مع وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بإعداد مخطط "العدالة الرقمية 2016–2020" الذي يهدف إلى تحسين نجاعة إدارة القضاء وتسهيل النفاذ للمنظومة العدلية والمساعدة على حسن القيادة وأخذ القرار. ويقوم هذا المخطط على ثلاثة محاور أساسية وهي:

- النفاذ إلى المعلومة والى القانون من خلال تركيز نظام معلوماتي متطور يقدم خدمات لمختلف المتدخلين والمتعاملين مع المحاكم ووزارة العدل.
- رقمنة الأحكام والملفات وإحكام أرشفتها الكترونيا.
- تركيز بنية تحتية عالية الأداء والجودة تعتمد على شبكة لتراسل المعطيات ذات سعة عالية تشمل كافة المحاكم والمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة العدل.

ومن شأن هذا البرنامج المساير للتطور التكنولوجي أن يحقق قيمة مضافة للاقتصاد وللمجتمع بتبسيط إجراءات التقاضي وتوفير الوقت والجهد و تخويل إسداء الخدمات عن بعد بمواصفات جودة عالية

[1] مشاركة الوفد التونسي، المرجع السابق.

[2] موقع البوابة الإلكترونية www.e-justice.tn.

تجمع بين السرعة والدقة والتكلفة الأقل. فضلا على أن رقمنة العدالة تشكل عاملا هاما في تحقيق المزيد من ضمانات النزاهة و الشفافية والمساواة أمام المرفق العام وتسهيل الوصول إليه.[1]

الفرع الثالث: تجربة الإمارات العربية المتحدة

لقد أطلقت النيابة العامة بإمارة دبي من خلال موقعها الالكتروني، [2] النظام الالكتروني بشكاوي المتقاضين و إجراءات التقاضي. و هذا النظام عبارة عن موقع على الانترنيت يستطيع من خلاله المستخدمين الحصول على المعلومات المتوافرة باستمرار عن الدعاوى المعروضة على المحاكم في دبي كما يستطيع المحاميين و المواطنين من تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوى، فيستطيع المحامي إرسال لوائح الدعوى مباشرة إلى القسم المسؤول عن تسجيل الدعاوى، ودفع الرسوم عن طريق وسائل الدفع الالكترونية، كما بإمكان الخصوم متابعة الدعاوى الخاصة بهم و معرفة وقائع الجلسات بعد الانتهاء منها دون الحاجة لمراجعة المحامين للحصول على معلومات منهم. و يقدم هذا النظام خدمات قانونية أخرى منها خدمة البحث عن التشريعات والإحكام و التي تعتبر مكتبة قانونية الكترونية قائمة بحد ذاتها، فيستطيع المستخدم الحصول على القوانين و التشريعات النافذة في دبي وفي عموم الإمارات العربية المتحدة و ذلك أحكام محكمة الاستئناف و التمييز الإماراتية.[3]

وللمتقاضي أن يسجل شكواه من خلال موقع النيابة العامة على شبكة الإنترنت، ويتم إشعار مقدم الشكوى بطريقة إلكترونية بمحتوى الشكوى و الرقم السري الخاص بها. و تبقى لدبي الدور الريادي في تطوير الإجراءات وليس فقط في الإمارات العربية المتحدة وإنما على المستوى العربي ، فكانت دبي الأولى التي تنشئ موقع إلكتروني يمثل نوعا ما تقاضي إلكتروني متطور يقدم الخدمات القضائية للمواطن.[4]

---

[1] بديع بن عباس، رقمنة المحاكم وجودة العدالة "التجربة التونسية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.irz-dialogue-afroallemand.de، تاريخ النشر20 افريل2021 ، تاريخ الدخول للموقع 05 افريل 2023، على الساعة 17 سا.

[2] يراجع الموقع الإلكتروني www.dxbpp.gov.ae

[3] أسعد فاضل منديل الجياشي، التقاضي عن بعد دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، المجلد7، العدد21، كلية القانون-جامعة القادسية، العراق،2014، ص116-117.

[4] زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، المحكمة الالكترونية بين المفهوم و التطبيق، المرجع السابق، ص105.

الفرع الرابع: تجربة المملكة العربية السعودية

تعتبر محكمة جدة أول محكمة في المملكة العربية السعودية تعمل بنظام التقاضي الالكتروني باستخدام النظام الشامل ابتداء من تسجيل الدعوى القضائية و إجراء التبليغ الالكتروني وانتماء بإصدار الحكم القضائي وتقوم المحكمة واستلام عريضة الدعوى من خلال دخول المدعي إلى موقع المحكمة لتسجيلها الكترونيا ثم تتابع سير إجراءات التقاضي في المحكمة الكترونيا وتنتهي بإصدار الحكم في أخر جلسة وفي مجال القضاء الإداري فقد تم إطلاق البوابة الالكترونية لديوان المظالم التي تقدم مجموعة من الخدمات الالكترونية والتي منها نافذة المعرفة وهي عبارة عن قاعدة البيانات تحتوي على الأنظمة واللوائح والقرارات المنظورة والاستفادة منها أثناء الترافع الالكتروني وربطها بالسوابق القضائية والمبادئ التي استقر عليها قضاء الديوان.[1]

الفرع الخامس: تجربة الأردن

في الأردن كانت هناك جهود كبيرة بذلت من اجل تنفيذ مشروع حوسبة المحاكم بدأت من سنة 2004، حيث شهدت بناية محكمة بعمان في القصر العدلي الجديد هي الانطلاقة الأولى في حوسبة الإجراءات و محاضر الجلسات، و جرى العمل على تعميم هذه التجربة في جميع المحاكم في المملكة الأردنية، و شمل هذا المشروع على تجهيز التجربة في جميع المحاكم في المملكة الأردنية، و شمل هذا المشروع على تجهيز البنية التحتية في المحاكم من سيرفرات و شبكات و أجهزة كومبيوتر و ملحقاتها، و كذلك تركيب و تشغيل نظام محوسب لإدارة الدعوى القضائية و يعمل هذا النظام خصيصا وفق متطلبات العمل في المحاكم الأردنية، بحيث يتم تسجيل و توثيق و تتبع مراحل الدعوى القضائية الكترونيا خلافا لنظام الملفات الورقية التقليدي، و ما قد يعتريه من مشاكل إجرائية و فنية، إضافة إلى تدريب العاملين في المحاكم على هذا النظام[2].

[1] ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة علمية دولية سداسية، المجلد 5، العدد2، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، 2019، ص134.

[2] ذاكر احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص548.

المطلب الثاني تطبيق المحكمة الإلكترونية في النظم الأجنبية

كما قلنا سابقا أن الولايات المتحدة الأمريكية هي من الدول الأوائل التي سعت إلى استخدام نظام المحاكم الالكترونية ثم تبعتها العديد من الدول الأجنبية حيث تميزت كل دولة عن الأخرى وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأولى التي وضعت الحجر الأساسي الأول للانترنت ووسائل الاتصال المتقدمة للأغراض العسكرية، وقامت بتطويرها وتعميمها إلى أن وصلت إلى شكلها الحالي، هذا ما وفر الجو الملائم لاستخدام هذه الوسيلة في التقاضي عن بعد وكان أول تطبيق لهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال رفع الدعاوي الكترونيا عبر موقع الكتروني خاص كانت تملكه شركة خاصة يقع مقرها الرئيسي في مدينة "سانتا بربرا" بولاية كاليفورنيا سنة 1999، وهذا ما أدى بمحكمة كاليفورنيا بتقديم المبادرة الأولى من المكتب الإداري من خلال مشروع محاكم الملفات الالكترونية والتقنية المعيارية كبرنامج تطوير آليات ومعايير التقاضي بواسطة استحداث الملفات الالكترونية للمحاكم، وهذا ما سمح بتقليل من تكلفة التقاضي والتقليل من وقت التقاضي، وجعل مختلف المحاكم تتبع تلك الإجراءات وطور هذا الاستخدام في إنشاء نظام التقاضي الافتراضي سنة 1996 من قبل باحثين في مركز القانون وامن المعلومات، الذين ساهموا في حل النزاعات التجارية بسرعة عن طريق البريد الالكتروني، من خلال الفصل في النزاع في مدة لا تتجاوز 72 ساعة.[1]

الفرع الثاني: تجربة سنغافورة

أنشأت سنغافورة أول محكمة إلكترونية في 2000/09/17، و هذه المحكمة متخصصة في تسوية الخلافات المتعلقة بالتجارة والأعمال الإلكترونية على شبكة الإنترنت، و فيها يقدم المدعي عنوانه البريدي و عنوانه الحقيقي لمنزله أو شركته و يكون ذلك على موقع المحكمة . و بعدما يقوم بتعبئة الاستمارة الخاصة بتقديم الشكوى و اقتراح ما يراه من حل، و يستلم على الفور رقم قضيته، و بعدها تقوم المحكمة بتبليغ الطرف الثاني (المدعى عليه) وذلك خلال 3 أيام من قيد الدعوى و تعلمه فيها بالحقائق المقدمة ضده، و يكون له حق القبول و المثول أمام المحكمة أو ملئ استمارة مماثلة لاستمارة ،المدعي و الفترة

[1] حماس عمر، التوجه نحو التقاضي عن بعد وتجسيد نظام المحكمة الالكترونية(عرض تجارب بعض الدول العربية والأجنبية)، مداخلة منشورة في الكتاب الجماعي، المرجع السابق، ص364-365.

المحددة للرد من أسبوع إلى 40 أسابيع، فإذا لم يرد المدعى عليه خلال هذه الفترة تلغى القضية. و في حالة الرد من المدعى عليه بالقبول، تختار المحكمة الجهة القانونية التي سوف تقوم بفض النزاع، و بعد إعلام الطرفين بالجهة تبدأ عملية التقاضي و تضمن المحكمة الإلكترونية للطرفين سرية المعلومات المقدمة لها و تفاصيل القضية في خلال هذه الإجراءات نلتمس الطابع التحكيمي لهذه المحكمة لذا سماها البعض من الفقهاء بالتحكيم السريع.[1]

الفرع الثالث: تجربة الصين

أنشأت الصين وتحديدا في مدينة زيبو في إقليم –شاندونغ– محكمة الكترونية تعتمد على برنامج حاسوبي متطور، يقوم بحفظ القوانين والأنظمة النافذة كافة، وذلك فضلا عن حفظ ظروف الإدانة المحتملة و السوابق القضائية. وتجدر الإشارة أن هذه المحكمة أصدر ألف حكم قضائي وفق آلية الاستعانة بهذا البرنامج، وتبدأ المحاكمة أمام المحكمة الالكترونية بإعداد كل من الدفاع والادعاء معطياتها ومطالبهما على قرصين مدمجين (CD)، ثم تدخ بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي للاحتكام للقاضي الالكتروني الذي يمكنه أن يطلب رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة أو تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم والعقوبات المفروضة.[2]

الفرع الرابع: تجربة ألمانيا

في ألمانيا تم استخدام تكنولوجيات المعلومات بشكل كبير في تقديم الخدمات الالكترونية في كيفية اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، و في مجال العقارات في حالة بيعها إجباريا في المزاد العلني، و تسجيل الشركات و كافة الخدمات القانونية بدءا من المعلومات بشان القوانين و التشريعات، و نماذج التسجيل على البوابة الالكترونية لتقديم الخدمات القانونية، حيث بلغ عدد المترددين على الموقع 4.1 مليون شخص يوميا خاصة فيما يتعلق بالمعاملا ت مع مكتب الشهر والسجل التجاري، ومنذ عام 2008 تم استخدام نظام الإيداع الالكتروني على نطاق واسع في إيداع الصحف وتقديم المذكرات أمام المحاكم الفيدرالية، وفي بعض محاكم الولايات في الدعاوي المدنية. كما تم عمل بريد الكتروني إداري كنظام يطبق ويعمل به بين المحاكم والمتقاضين ويقدم الطلب الكترونيا من خلاله أي تم تطبيق التقاضي

[1] زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، المحكمة الالكترونية بين المفهوم و التطبيق، المرجع السابق، ص103–104.

[2] عبد القادر محفوظ، سويقي حورية، انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد3، الجزائر،2015، ص142–143.

الكترونيا بصفة جزئية، وان كان تداول الدعوى من قبل المحاكم الألمانية ومناقشة الخصوم مزال يتم وفق النظام التقليدي.[1]

الفرع الخامس: تجربة البرازيل

يقوم النموذج البرازيلي في تطبيق المحكمة الالكترونية على استخدام برنامج حاسوبي يعتمد على الذكاء الاصطناعي يعرف بالقاضي الالكتروني و يقتصر مجال تطبيق هذا البرنامج على حوادث السير البسيطة على جهاز الكمبيوتر المحمول يحمله قاض متجول، تسهل له كل الخطوات أثناء وقوع الجريمة أو الفعل الضار، ويطرح برنامج القاضي الالكتروني أسئلة على أطراف الخصومة بنعم أو لا، يصدر البرنامج الحكم، كما يعطي البرنامج للقاضي أسباب الحكم مطبوعة جاهزة، وفي حالة اختلاف الحكم الذي أصدره البرنامج مع رأي القاضي البشري الذي يمكنه تجاوز حكم البرنامج، ويعد هذا جزء من خطة يطلق عليها –العدالة على عجلات–، و من شان هذا البرنامج تسريع البت في الدعاوى المتراكمة، وذلك بالحكم الفوري في الحالات الغير معقدة و التقليدية و البسيطة والتي لا تحتاج لتفسير القانون فهي تعتمد على المنطق القانوني المحض فقط مما يساهم في تخفيف العبء عن الجهات القضائية المختلفة عبر كامل الرقعة الجغرافية للبلد.[2]

المطلب الثالث: عوائق المحكمة الالكترونية

لاشك أن عند استخدام تكنولوجيا الحاسوب و الانترنت لتطبيق نظام المحكمة الالكترونية لا بد أن نواجه عوائق و صعوبات كثيرة، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التقنية و المادية. فمن خلال النصوص القانونية السالفة الذكر نرى أن المشرع حاول مواكبة التطور كغيره من الدول العربية و الأجنبية التي تبنت فكرة التقاضي الإلكتروني، إلا انه هناك عوائق يجب الوقوف عليها و هذا ما سنعرضه في الفرعين القادمين.

الفرع الأول: العوائق القانونية

الصعوبات التشريعية التي تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية من القوانين الوطنية و المعاهدات الدولية تنظم أحكام التقاضي الالكتروني بالقضاء المدني، و آلية تطبيقه و إجراءاته، و الأحكام التي

[1] أشرف جودة محمود، المرجع السابق، ص 37.

[2] عبدو محمد، المرجع السابق، ص232.

يصدرها، وكيفية تنفيذها، وان كان بعضها كما أسلفت يواكب هذه المستجدات إلا أن البعض الآخر يحتاج إلى تدخل تشريعي لتعديلها مع وجود حالات في ظل غياب النصوص تحتاج إلى وضع تنظيم قانوني لها من خلال استحداث نصوص جديدة لمعالجتها.

إن الأمية القانونية لغالبية دول العالم الثالث، تجهل ماهية الوسائل الحديثة والية استخدامها، وتخشى اللجوء إلى استخدامها لفض المنازعات، لذا يتطلب عمل برامج نوعية و تثقيف قانوني لأفراد المجتمع بخصوص استخدامها.

عدم مرونة قضاء بعض الدول تجاه تفسير القواعد القانونية التقليدية لمسايرة مستجدات الحياة العصرية و الأنماط القانونية الحديثة عبر شبكة المعلومات، وذلك لعدم مواكبة القوانين التقليدية للتطور السريع، لتفعيل نظام المعاملات الالكترونية، والكتابة الالكترونية، واستخدام التوقيع الالكتروني.[1]

الفرع الثاني: العوائق التقنية:

يعتبر العائق التقني أهم و اكبر تحدي يواجه تطبيق التقاضي الالكتروني، و يؤدي لعرقلته ما يحمل بالتبعية آثارا عكسية على الخدمة العمومية، فبدل أن يصبح التقاضي الالكتروني إليه لتقديم خدمة نوعية و سريعة يصبح عائقا يعرقل العمل القضائي خاصة لما يستحيل إجراء المكالمة المرئية. ونعرض فيما يلي أهم هذه العوائق:

– نقص الإمكانيات و انتشار الأمية الحاسوبية عائقا أخر أمام التطبيق الأمثل للتقاضي الالكتروني، فهي أمور تعرقل الاندماج في مجتمع المعلوماتية، و تحد من الاستخدام الأمثل لآليات التقاضي الالكتروني و هذا بالإضافة إلى صعوبة التخلي عن نمط الإدارة التقليدي المتسم بالبيروقراطية أحيانا و الذي جعل التقاضي الالكتروني لا يتجاوز العمليات التقليدية البسيطة من نسخ للقرارات و التسجيل على الكمبيوتر.

ومصطلح الأمية الحاسوبية يقصد به عدم قدرة بعض المتعلمين على استخدام الحاسوب، وهناك أيضا الأمية المعلوماتية التي تشير إلى عدم قدرة المتعلمين على استخدام الحاسب الآلي للوصول إلى معلوماتهم، أو حتى التعامل مع المعلومات في ظل العمل المعلوماتي.[2]

[1] أمل فوزي احمد عوض،تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد5، العدد2، وحدة تكنولوجيا المعلومات كلية التربية الفنية جامعة حلوان، مصر، 2020، ص64.

[2] Ncyiyna , Dan j, Open access: Barriers and opportunities for lower-income countries international seminar on open access for developing countries, Salvador bahia, 2015, p21-22.

وتعد الأمية الرقمية أو المعلوماتية معيارا للتمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية، لذا تسعى جاهدة للقضاء عليها لكي تستطيع بناء مجتمع واقتصاد قائم على المعرفة، وذلك عن طريق اكتساب شعوبها المهارات الأساسية التي تمكنهم من الاستخدام والاستعمال الفعال لتقنيات الحاسوب في حياتهم اليومية. [1]

– ضعف انتشار الانترنت في المناطق النائية، مما يكون سببا رئيسيا في عدم رفع الدعوى الكترونيا.

ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب و محاولات اختراق المواقع الالكترونية بشبكة الانترنت من قبل المتطفلين أو المخربين.

– ضعف الإلمام باللغات الأجنبية إلى جانب ضعف الثقة و الأمان بشبكة الانترنت للتأكد من مصداقية نقل المستندات و الكتابة و التوقيع الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية.

– ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية خاصة في الدول النامية إضافة إلى التفاوت التقني الهائل بينها و بين الدول المتقدمة، مما يؤدي إلى قلة عدد المستخدمين لهذه التقنيات و زيادة تكلفة استخدامها و صعوبة الوصول إلى الخدمات المرادة.

– نتيجة انتقال المعلومات بطريقة الكترونية فإنها حتما تتعرض للاعتداء و محاولات الاختراق من طرف المجرمين المعلوماتيين إما لتحقيق أهداف معينة أو للتطفل و التخريب، و من صور التعدي على نظام المحكمة الالكترونية نجد التزوير المعلوماتي للمستندات و البيانات، الحصول على معلومات سرية تخص المتقاضين و نشرها و التلاعب بها مع إمكانية ابتزاز أصحابها

– انتشار الفيروسات في الأجهزة الالكترونية مما قد يؤدي إلى إتلاف كل محتويات برامج الحاسوب فضلا عن ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب و محاولات خرق تلك الأجهزة مما يشكل تهديدا امنيا يمس خصوصية و سرية تلك المستندات.[2]

[1] American Library Association , Presidential Committee on information Literacy; Report, Chicago,1989.

[2] بديار ماهر، كيلاني نذيرة، عوائق نظام التقاضي الالكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الخاص، الجزائر،2021، ص43–44.

الفرع الثالث: العوائق المالية

يعتبر المورد المالي عامل أساسي لا يقل أهمية عن الموارد البشرية، وذلك لاعتباره الممو ل الرئيسي لعملية العصرنة حيث لا يمكن توفير المعدات والوسائل التكنولوجية في غياب الغلاف المالي الذي يغطي تكاليف شراءها، كما يضمن توفر المال القدرة على توفير الموارد البشرية المؤهلة لتركيب وتشغيل وصيانة المعدات الأساسية في عملية العصرنة، ولان تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تطور مستمر هذا الأمر يجعل مواكبتها وعصرنتها أمر صعب للغاية، ولان هذه التقنية متكاملة ومتشابكة، الأمر الذي يجعل من المستحيل التدرج في توفيرها بل يجب أن تتوافر جميعها في وقت واحد خاصة على صعيد المنظمة الواحدة.[1]

[1] مفيدة مقورة، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر: دراسة في الانجازات وتشخيص للمعوقات، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد7، العدد02، الجزائر،2021، ص76.

خضع قطاع العدالة في الجزائر إلى إصلاح في جميع الهياكل بهدف الاستغلال الأمثل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال لتبسيط الإجراءات وتقريب العدالة من المواطن و التخلي عن النظام الورقي لاستبداله بالنظام الالكتروني، ولقد منحت له أولوية نظرا لأهميته حيث شملت هذه الإصلاحات تدعيما للهياكل القضائية بآليات تكنولوجية متطورة. كما اصدر المشرع قانون عصرنة العدالة الذي ينظم الإجراءا ت الالكترونية.

وكما ذكرنا سابقا بالنسبة لتفعيل نظام المحاكم الالكترونية فالدول الأجنبية كانت هي السباقة في تبنيه و كل دولة تميزت بأسلوبها الخاص، على غرار الدول العربية التي دائما ما تخطو خطوات خجولة في مجال التكنولوجيا وهذا راجع لعدم تمكنها الجيد في هذا المجال، إلا أنها تسعى جاهدا لمواكبة هذا التطور واعتماد الآليات المتطورة لتجسيد المحكمة الالكترونية، رغم العوائق المحاطة بها المتمثلة في العوائق التشريعية وكذا البشرية وحتى العوائق المالية.

الخـــاتـــــمـــة

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا جليا مدى أهمية إنشاء المحاكم الإلكترونية باعتبارها آلية جديدة وفعالة في تيسير إجراءات الدعوى القضائية، فالمحكمة الإلكترونية وتطبيقها حيز تقني معلوماتي هدفه إنجاز المعاملات القضائية بطريقة إلكترونية عن طريق شبكة الانترنت وذلك بغية الارتقاء ورفع مستوى مرفق العدالة واختصار الجهد والوقت.

ولإنجاح خلق المحاكم الالكترونية لابد من توفير العنصر البشري إذ بدونه لا تستطيع المحكمة الالكترونية أن تحقق أهدافها. حيث يجب تكوين كل التابعين لسلك القضاء في المجال الالكتروني، بما فيهم القضاة، والمحامون.

والملاحظ أن النظم الأجنبية كانت هي السباقة في تحقيق نظام المحاكم الإلكترونية على عكس النظم العربية، التي أقدمت على خطوات خجولة إلا أنه في الآونة الأخيرة بدأت تتجسد فعليا فكرة المحكمة الإلكترونية وخاصة بعد جائحة كورونا.

هذا وفي ختام هذه الدراسة التي استعرضنا من خلالها النظام القانوني للمحكمة الإلكترونية توصلنا إلى نتائج نوجزها فيمايلي:

- يعتبر مصطلح المحكمة الإلكترونية مصطلحا حديث النشأة ظهر نتيجة ظهور التكنولوجيا الحديثة التي اجتاحت جميع المجالات وخاصة المجال القضائي.
- المحكمة الالكترونية لها أهمية بالغة في القضاء على الفساد والبيروقراطية في مرفق العدالة.
- يتميز العمل بنظام المحكمة الالكترونية بالعديد من الخصائص أهمها سرعة وسهولة ومرونة إجراءاتها التي توفر الجهد والوقت لكل من المتقاضين والقضاة والموظفين فيها. حيث لا يتوجب على المتقاضين التنقل إلى المحكمة لتقديم عرائضهم بل يتم تقديمها عبر الموقع الخاص بالمحكمة عن طريق البريد الالكتروني. كما أن القاضي يقوم بعمله في أي وقت وأي مكان من خلال الدخول إلى موقع المحكمة فقط.
- الدول العربية والجزائر بصفة خاصة لا تزال في بداية الطريق لم تصل بعد إلى بناء منظومة تشريعية متكاملة.

- لتطبيق نظام المحكمة الالكترونية ولكي تقوم بدورها على أحسن حال من الضروري أن تتوفر على متطلبات بشرية وتقنية، لتيسيير الإجراءات عن بعد.
- الدول الأجنبية كانت من الدول الرائدة في تطبيق المحكمة الالكترونية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وتبعتها الدول العربية ولو متأخرة إلا أنها انتهجت العديد من الآليات لإنجاح هذا النظام.
- استحدثت وزارة العدل موقع للنيابة العامة الالكترونية حيث تتيح للأفراد رفع الشكاوى الكترونيا من خلال الولوج إلى الموقع.

وقد خرجت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات نذكر منها:

- تطوير النظام المعلوماتي لجميع مرافق السلك القضائي، طبقا لأحدث نظم البرمجة المعتمدة دوليا.
- تزويد الجهات القضائية بالأجهزة التكنولوجية العصرية والمتطورة، التي تناسب المحاكم الالكترونية.
- استحداث قوانين وتشريعات جديدة ولما لا إصدار قانون للإجراءات الالكترونية، حيث نجد أن القانون 15-03 لم يتضمن إلا 16 مادة.
- العمل على إجراء دورات تدريب القضاة وأعوان القضاء على استعمال الوسائل الإلكترونية في العمل القضائي، بحيث وجوب اشتراط إتقان الحاسوب وكذا آليات الاتصال عن بعد للتعيين مستقبلا للقضاة وهذا لتحقيق أهداف المحكمة الالكترونية.
- توفير الحماية الكافية لبيانات المحكمة الالكترونية وخاصة البيانات المتعلقة بالمتقاضين من خطر الاختراق حفاظا على خصوصية وسرية المعلومات والإجراءات القضائية.
- نشر الوعي وتثقيف الناس بمزايا المحاكم الالكترونية، وما تحققه من عدالة ناجزة، من خلال وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.
- ضرورة مواكبة عصر التكنولوجيا والاستفادة من خبرة الدول السباقة بتطوير نظامها القضائي، باعتماد تكنولوجيات المعلومات وتطبيق نظام المحاكم الالكترونية بما يتوافق مع القانون الجزائري.

- التزود بشبكات انترنت ذات تدفق عالي، لضمان حسن سير المحاكمات، وعدم تأجليها بسبب الانقطاع المتكرر للانترنت.

قائمـــة المصادر والمـــراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. المؤلفات

أ. الكتب العامة

1. احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي،الحماية الجنائية للحاسب الآلي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2000.

ب.الكتب المتخصصة

1. أحمد هندي، التقاضي الالكتروني لاستعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

2. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية-كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

3. خالد حسن احمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية و التطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020،

4. عبد العزيز بن سعد الغانم المحكمة الالكترونية-دراسة تأصيلية مقارنة-، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2017.

5. محمود مختار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2013.

6. الكتاب الجماعي المعنون بالمحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، المركز المغاربي-شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، المملكة المتحدة-بريطانيا-، 2022.

2. المقالات العلمية

1. أحمد بن عزوز، نظام المحاكمة الالكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الخاص ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت، الجزائر،2021.

2. أسعد فاضل منديل الجياشي، التقاضي عن بعد –دراسة قانونية–، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد7، العدد21، العراق،2014.

3. أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة و القانون، العدد 35، الجزء الثالث، مصر، 2020.

4. أمل خلف الحباشنة ، الحماية المعلوماتية للمحاكمة عن بعد، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية، المجلد3، العدد8، المملكة العربية السعودية، 2022.

5. أمل فوزي احمد عوض،تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد5، العدد2، وحدة تكنولوجيا المعلومات كلية التربية الفنية جامعة حلوان، مصر، 2020.

6. بديار ماهر ، كيلاني نذيرة، عوائق نظام التقاضي الالكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، الجزائر،2021.

7. براهيمي آسية، مدى مساهمة المحكمة الالكترونية في تحسين عملية التقاضي و تقوية النجاعة، العدد الخاص، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2021.

8. بن زحاف فيصل، الحماية الجنائية للحكومة الالكترونية، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد3، العدد1، الجزائر، 2014.

9. بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بعد و مبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الخاص، الجزائر، 2021.

10. ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة علمية دولية سداسية، المجلد 5، العدد2، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، .2019

11. جوادي الياس، لعجاج مريم، حق التقاضي، و المثول أمام القضاء في أجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد9، العدد4، الجزائر، 2020.

12. ذاكر احمد إبراهيم، دور التقاضي الالكتروني في الحد من التضخم الإجرائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 39، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2021.

13. رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية،المجلد 1، العدد 25، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العراق، 2019.

14. رشا على الدين احمد، المحاكم الالكترونية إلى أين؟، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد78، 2021.

15. زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، المحكمة الالكترونية بين المفهوم و التطبيق، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2021.

16. زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، النيابة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد4، العدد2، الجزائر، 2021.

17. زيدان محمد ، التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية ، آلية اجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة "جائحة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد2، الجزائر،2021.

18. سيف الدين الياس حمدتو، التحكيم الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد3، كلية القانون، جامعة شندي، السودان،2011.

19. صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية(المفهوم و التطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد1، سوريا، 2012.

20. عبدو محمد، المحكمة الالكترونية ودورها في تحقيق العدالة السريعة و الناجزة، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد6، العدد2، الجزائر، 2022

21. عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لانجاح الخطط التنموية،مجلة المفكر، العدد 13، الجزائر، 2016.

22. عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد10، العدد3، الجزائر، 2018.

23. لوني نصيرة، التقاضي الالكتروني في الجزائر, مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الخاص، 2021.

24. محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 1، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020.

25. مراد بنار، التقاضي عبر الوسائط الالكترونية في التشريع المغربي المقارن، مجلة القانون و الأعمال، العدد 17، المغرب، 2018.

26. مروى الحصاوى، وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد2، العدد1، 2021.

27. مزيتي فاتح، مظاهر رقمنة العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، العدد04، الجزائر، 2019.

28. هادي حسين الكعبي و نصيف جاسم الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد و مستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، 2016.

3. الرسائل العلمية

1. زعزوعة نجاة، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون قضائي، جامعة تلمسان، الجزائر، 2020/ 2021.

2. بن عقون حمزة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2011.

4. المؤتمرات العلمية

1. مشاركة الوفد التونسي لمحكمة التعقيب تحت عنوان إدارة القضايا ورقمنة المحاكم، بالمؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، بيروت، 2018، لبنان، منشور على موقع www.cassation.tn .

2. ذباح إسماعيل، مداخلة بعنوان تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2019.

5. النصوص القانونية

أ. القوانين

1. القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، ج ر، العدد06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1436 الموافق10 فبراير2015.

2. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1436 الموافق10 فبراير2015.
3. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 المواقق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 30 شعبان عام 1439 الموافق 16 مايو سنة 2018.

ب. الأوامر

1. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر 15-02، المتعلق بالإجراءات الجزائية.
2. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القوانين العربية

1. القانون رقم 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15فيفري 2003، المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي، تونس.

6. المواقع الإلكترونية

1. www.e-justice.tn.
2. www.justice.gov.ma/plaintes.
3. www.dxbpp.gov.ae
4. www.justice.gov.ma.
5. http://e-nyaba.mjustice.dz
6. : www.mjustice.dz

مقالات منشورة عبر المواقع الالكترونية

1. بديع بن عباس، رقمنة المحاكم وجودة العدالة "التجربة التونسية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.irz-dialogue-afroallemand.de

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. American Library Association , Presidential Committee on information Literacy; Report, Chicago,1989

2. Hacina Cherroun, E-LITIGATION IN ALGERIA, Jurisprudence Journal, Vol11, Special Issue, BISKRA UNIVERSITY-FCULTY OF LAW AND POLITICAL SCIENCES, Algeria, 2019.
3. Ncyiyna, Dan j, Open access: Barriers and opportunities for lower-income countries international seminar on open access for developing countries, Salvador bahia, 2015.

الـــفـــهرس

قائمة المحتويات	ص
مقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم المحكمة الإلكترونية	6
المطلب الأول: ماهية المحكمة الإلكترونية وتمييزها عن بعض المصطلحات وتأصيل الجدل حولها	6
الفرع الأول: تعريف المحكمة الإلكترونية	6
الفرع الثاني: تمييز المحكمة الإلكترونية عن النظم القانونية المشابهة لها	7
الفرع الثالث: تأصيل الجدل حول المحكمة الإلكترونية	10
المطلب الثاني: خصائص المحكمة الإلكترونية وأهميتها	14
الفرع الأول: خصائص المحكمة الإلكترونية	14
الفرع الثاني: أهمية المحكمة الإلكترونية	17
المبحث الثاني: آليات المحكمة الإلكترونية وحماية بياناتها	17
المطلب الأول: آليات المحكمة الإلكترونية	18
الفرع الأول: الآليات الفنية	18
الفرع الثاني: الآليات البشرية	20
المطلب الثاني:حماية بيانات المحكمة الإلكترونية	23
الفرع الأول: الحماية المعلوماتية	23
الفرع الثاني: الحماية الجزائية	25
الفصل الثاني: واقع المحكمة الإلكترونية	30
المبحث الأول: تجسيد المحكمة الإلكترونية في الجزائر	31
المطلب الأول: المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الالكترونية واعتماد التصديق الالكتروني	32
الفرع الأول: المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الالكترونية واعتماد التصديق الالكتروني	32

الفرع الثاني: اعتماد آلية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني	35
المطلب الثاني: استخدام المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية	37
الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد	38
الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد	38
الفرع الثالث: مراحل استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمام الجهات القضائية في التشريع الجزائري	41
الفرع الرابع: النيابة العامة الإلكترونية	44
المطلب الثالث: بعض مظاهر رقمنة قطاع العدالة في الجزائر	45
الفرع الأول: إنشاء مركز النداء call center	45
الفرع الثاني: خدمة سحب صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم3 وشهادة الجنسية الممضاة الكترونيا عبر الانترنت	46
الفرع الثالث: التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية	46
الفرع الرابع: المتابعة الآلية للملف القضائي (SGDJ)	46
الفرع الخامس: التبادل الالكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية بين قضاة النيابة وقضاة التحقيق	47
المبحث الثاني: تطبيقات المحكمة الالكترونية في النظم القانونية	47
المطلب الأول: تطبيق المحكمة الالكترونية في النظم القانونية العربية	47
الفرع الأول: تجربة المغرب	47
الفرع الثاني: تجربة تونس	49
الفرع الثالث: تجربة الإمارات العربية المتحدة	51
الفرع الرابع: تجربة المملكة العربية السعودية	52
الفرع الخامس: تجربة الأردن	52
المطلب الثاني: تطبيق المحكمة الالكترونية في النظم الأجنبية	53
الفرع الأول: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية	53
الفرع الثاني: تجربة سنغافورة	53
الفرع الثالث: تجربة الصين	54
الفرع الرابع: تجربة ألمانيا	54

الفرع الخامس: تجربة البرازيل	55
المطلب الثالث: عوائق المحكمة الالكترونية	55
الفرع الأول: العوائق القانونية	55
الفرع الثاني: العوائق التقنية	56
الفرع الثالث: العوائق المالية	58
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	65
الفهرس	72

ملخص:

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطور ا كبيرا خاصة في مجال المعلوماتية والاتصال، حيث جعل العالم عبارة عن قرية صغيرة. وشمل هذا التطور جميع المجالات بما فيها قطاع العدالة، حيث ظهرت المحكمة الالكترونية التي سعت إلى تسيير العمل القضائي بشكل الكتروني بهدف تسهيل الإجراءا ت على المتقاضين، وعمل القضاة والمحامين.. .وكانت الدول الأجنبية من الدول السباقة لتطبيق نظام المحاكم الالكترونية، ثم تبعتها الدول العربية مع أنها في أول مراحل تجسيدها إلا أنها حققت الكثير من النتائج الايجابية. لهذا فهي تسعى جاهدة للوصول إلى تطبيق فعلي للمحكمة الالكترونية.

Résumé:

Récemment, le monde a connu un grand développement, notamment dans le domaine de l'informatique et de la communication. Où il a fait du monde un petit village. Cette évolution concernait tous les domaines en particulier le secteur de la justice, où le tribunal électronique a apparu, qui a cherché à effectuer le travail judiciaire par voie électronique, dans le but de faciliter les procédures pour les justiciables, et pour les juges et les avocats…, et les pays étrangers ont été parmi les premiers pays à mettre en œuvre le système judiciaire électronique. Ensuite, les pays arabes ont les suivi, bien qu'ils en soient aux premiers stades de la réaliser, mais ils ont obtenu de nombreux résultats positifs. C'est pour ça ils travaillent dur pour parvenir à une application réelle du tribunal électronique.

Abstract:

The world has known recently a great development, especially in the field of informatics and communication, as it has made the world a small village and this development includes all fields, including the justice sector, where the electronic court appeared which sought to conduct judicial work electronically in order to facilitate procedures for litigants and the work of judges and lawyers…, foreign countries were among the first countries to implement the electronic court system, followed by the Arab countries, although they are in the first stages of their embodiment, but they achieved many positive results. Therefore, it strives to reach an actual application of the electronic court.